جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

اعداد الطالب :

- نصري عمار

اشراف الاستاذ :

- اقوجيل نبيلة

الموسم الجامعي : 2013 / 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح الوالد الكريم في جنات الخلود

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى عائلتي الكريمة

إلى الأسرة التربوية للمدرسة الابتدائية خرفاالله مسعود

برج بن عزوز

إلى فقيد المدرسة السيد المدير: "كمال عكاز" في عليين.

إلى أساتذة الجامعة الكرام الذين وجدت فيهم رحابة الصدر و الاحترام و التقدير.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا العمل المتواضع راجيا من المولى القدير أن أكون قد وفقت فيه.

عمار نصري

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والإمتنان إلى الأستاذة :

"أقوجيل نبيلة "

التي ساهمت بتوجيهاتها القيمة وآرائها البناءة في إنجاز هذا العمل.

لقد كانت مثالا لرحابة الصدر والتواضع والإحترام

شكرا جزيلا

بارك الله فيك

مقدمة

يمثل التوصل إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المخولة بمقاضاة المرتكبين للجرائم البشعة إنجازا بارزا للأسرة الدولية ، فالعالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي المنهية لجميع الحروب، إلا أنه بمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر بل أكبر من سابقه، و بعد نهاية هذه الحرب تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى.

ففي عام 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم**A/Res B (III)260** الذي تضمن تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة ما إذا كانت الظروف مهيأة لطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة، كما نصت المادة (6) من اتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة أمام محكمة جنائية دولية.

و من جهة أخرى، سعى المجتمع الدولي إلى تطوير نظام جديد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة فكانت اتفاقيات جنيف الأربع التي أقرت عام 1949 لحماية الجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى و على وجه الخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حماية تشمل منع الاعتقال و التعذيب و المعاملة الإنسانية و غيرها من الأفعال المماثلة ثم تبعتها لاهاي 1954 لحماية الأعيان الثقافية، يضاف إلى ذلك مجموعة من الاتفاقيات منها: اتفاقية منع و قمع جريمة الفصل العنصري التي أقرت عام 1973 و الإعلان العالمي الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي صدر عام 1992.

و رغم تواصل المساعي و وجود هذه الترسانة من الصكوك و الاتفاقيات، فإن العالم لم يكن في حال أفضل، فقد شهدت مناطق كثيرة نزاعات ترتب عنها انتهاكات بشعة كالذي حدث في منطقة البلقان على يد الصرب ضد المسلمين و التصفيات العرقية في بعض البلدان الأفريقية خاصة في رواندا بين التونسي و الهوتو، مما

أستدعى تدخل مجلس الأمن لتشكيل محكمتين دوليتين ذات طابع عام 1993 (قراري مجلس الأمن رقم: 808 و 827) و 1994 (قرار مجلس الأمن رقم: 955) لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات في يوغسلافيا و في رواندا.

و من هنا كان السعي حثيثا، من دعاة إنقاذ العدالة، لإيجاد نظام قضائي دولي و هيئة دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، لكن سيادة نظام المعسكرين المتحكمة و أيضا مبدأ السيادة الوطنية المتحكم بالدول ساهم بصورة أساسية في تأخير عملية تجسيد تلك المساعي على أرض الواقع، رغم أن المجتمع الدولي كان في أمس الحاجة إلى هيئة قضائية دولية تكون مسؤولة بصورة دائمة على تحقيق العدالة الدولية و توقيع العقاب على الانتهاكات التي جرمتها مختلف الصكوك الدولية.

و من أجل كسر الجمود الذي دام قرابة 50 عاما منذ قرار الجمعية العامة لعام 1948، رأى المجتمع الدولي، في ظل التغيرات التي حدثت على الساحة الدولية خاصة سقوط الإتحاد السوفياتي، أن هناك حاجة ماسة لتفعيل فكرة العدالة الجنائية الدولية بشكل دائم: فكان تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة اعتماد نظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة في روما 17 يوليو عام 1998.

كل ذلك مثل من وجهة نظرنا إنجازا مؤسسيا تاريخيا، لما شكله من أهمية استوجبتها معطيات الحاضر، الذي باتت الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و أعمال الإبادة الجماعية تمثل عنوانا بارزا لكثير من أحداثه المؤسفة، التي يقترفها أعداء الإنسانية، مجرمو الحرب و صناع الدمار الشامل، وتدنيس كرامة أفراد و شعوب بأكملها دون أن تقام حقهم أي مساءلة قانونية.

المحكمة الجنائية و بحسب نظامها الأساسي هي قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة و مكملة للولاية القضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها

القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة و المدرجة في نظامها الأساسي.

أهمية الدراسة

لقد كان القرن العشرين أكثر القرون دموية في التاريخ، حيث أنه خلال النصف الثاني منه فقط نشب أكثر من 250 نزاعا مسلحا على مستوى العالم، مما خلف الملايين من الضحايا في صفوف المدنيين و خاصة من النساء و الأطفال و الأسرى، دون أن ننسى الدمار الذي لحق بالممتلكات، أغلب هؤلاء الضحايا تم و ببساطة نسيانهم، و قلة هم المسؤولون عن الجرائم، التي ارتكبت في حق هؤلاء الضحايا، مثلوا أمام العدالة،

بعد الحرب العالمية الثانية تفطن المجتمع الدولي لخطورة هذه الجرائم و التزم بمعاقبة مرتكبيها، و في هذا الإطار تم إنشاء ما يسمى بالمحاكم الحنائية المؤقتة ممثلة في محكمة نورمبرغ العسكرية و محكمة طوكيو لمتابعة الجرائم ضد السلم و ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

و إثر الحوادث المأسوية التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة و روندا، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين دوليتين من أجل معاقبة مرتكبي جرائم التطهير العرقي في يوغسلافيا و جرائم الإبادة الجماعية في روندا و بالتالي العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. و مع تبقي هذه المحاكم محدودة الاختصاص من حيث الزمان و المكان.

إن الطابع المؤقت لهذه المحاكم، دفع المجتمع الدولي نحو تنفيذ فكرة لطالما راودت الكثيرين قبل الحرب العالمية الثانية و المتمثلة في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم. و بالفعل تجسدت هذه الفكرة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة

روما لعام 1998، و التي دخلت حيز التنفيذ، كما أسلفنا، في الفاتح من شهر جويلية عام 2002، و هي سنة قرر فيها المجتمع الدولي إعطاء دفعة جديدة للعدالة الجنائية الدولية.

مما سبق فإن أهمية هذا الموضوع بالنسبة لنا تقوم على:

- الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية و الدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال منع الإفلات من العقاب، بمعنى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.
- العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصها، و هي نقطة جوهرية أردنا إبرازها لكي تلفت انتباه المجتمع الدولي، بالرغم من أن إنشاء هذه الهيئة اعتبره الكثيرون أمرا في غاية الأهمية بالنسبة للأجيال القادمة.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن اعتبار دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، تتويجا للمجهودات التي قام بها المجتمع الدولي و قبله الإرادات الخيرة من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و خاصة بعد أول مثول لأحد قادة حركات التمرد بجمهورية الكونغو الديمقراطية توماس لوبانغا دييلو (Tomas Lubanga Dyilo) أمام الغرفة الابتدائية الأولى في مارس 2006. و عليه فإن سبب اختيارنا لهذا الموضوع تمكن في نظرنا في جملة من الأسباب بعضها ذاتي و بعضها موضوعي، لعل أهمها مايلي:

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة الشخصية في البحث في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي راحت ضحيتها شعوب وأوطان

- الرغبة في التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية و الإحاطة بكافة جوانبها و خاصة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- **الأسباب الموضوعية:**

- أهمية الموضوع المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ، التي هي من دون شك محل اختصاص هذه المحكمة.
- تسليط الضوء على العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية و التي تشكل عائقا أمام فاعليتها.
- ارتفاع حصيلة ضحايا النزاعات المسلحة خاصة بين المدنيين و بقاء مرتكبي خارج دائرة العقاب.

إشكالية الدراسة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أبرز الآليات المطلوبة الأن إعمال أهدافها دون تحيز أو تمييز. و عليه و في إطار الدور المنتظر من هذه المحكمة كآلية مهمة في تنفيذ هذه القواعد، فإن الإشكالية المطروحة في الوقت الراهن تتمثل أساسا في محاولة معرفة:

الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ نظامها الأساسي .

و في ضوء هذه الإشكالية، يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية و التي ستساعدنا في دراسة و تحليل قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا لكونها نتاج معاهدة متعددة الأطراف و لا لكونها أيضا هيئة فوق وطنية، و لكنها بصفتها آلية جديدة في خدمة العدالة الجنائية، بمعنى:

- ما مدى فاعلية هذه المحكمة في تنفيذ قدرتها على تتبع منتهكي هذه القواعد و تقديمهم للمحاكمة أينما وجدوا و مهما كان وضعهم و أيا كانت الظروف المحيطة بهم.
- ألا تعد فعالية المحكمة الجنائية الدولية مرهونة برفع العوائق التي تجعلها غير قادرة على مواجهة بعض الأنواع من المجرمين و بعض الأصناف من الانتهاكات الجسيمة إلى حد تكريس عدالة مزدوجة، أي عدالة الأقوياء في مقابلة عدالة الضعفاء؟

هذه الدراسة ستقودنا بدون شك إلى إبراز التحديات التي تواجه العدالة الدولية و على الأخص المحكمة الجنائية الدولية في القيام بمتابعة منتهكي الجرائم الدولية بطريقة فعالة و إيجابية.

منهجية الدراسة

للإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها ضرورة و متطلبات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الدور المنتظر منها كآلية لمواجهة الانتهاكات الفظيعة لكل القيم الإنسانية، و بالتالي تجاوز حالات القصور التي أبانت عنها التجارب الدولية السابقة و انعكاساتها السلبية على شعوب العالم بأسرة، و التوصل إلى الأهداف المنتظرة من هذه الدراسة، سنعتمد على المناهج التالية:

- المنهج التاريخي، سيمكننا هذا المنهج من تتبع مختلف المراحل التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المنهج القانوني التحليلي، سيفيدنا هذا المنهج في تحليل ما نحتاج إليه من النصوص الاتفاقية و أيضا التعليق عليها لفهم محتواها و مدلوله، وكذا المنهج التحليلي الوصفي في تحليل و تفسير للأحداث التي سايرت نشأة هذه المحكمة.

و باتباع هذه المناهج في الدراسة. ارتأينا أن نقسم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

أولا الفصل الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية، و هو مقسم بدوره إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثالث: هيكلة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانيا الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و فعاليتها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

و هو مقسم أيضا إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و القانون واجب التطبيق.

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثالث: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

الفصل الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي من خلال إقرار أنظمة قضائية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة.

و قد بذل المجتمع الدولي جهود كبيرة في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي و معاقبتهم عما اقترفوه من جرائم.

و عليه سوف نتطرق في دراستنا المحكمة الجنائية الدولية كأحد لأهم آليات الحماية لحقوق الإنسان و غير مسبوقة في ثلاث مباحث أساسية:

- المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و علاقتها بالأمم المتحدة و مجلس الأمن.
- المبحث الثالث: هيكلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، كانت هناك رغبة هامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،[1] و تبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة لأمم المتحدة من جهود في الفترة التي أعقبت محاكمات نورمبورغ و طوكيو، حيث بادرت بدعوة لجنة القانون الدولي عام 1947، لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها، ثم دعوتها للجنة نفسها سنة 1948، بالنظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكم المتهمين بارتكاب الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية، أو مدى إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية.[2]

المطلب الأول

جهود هيئة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الأثر البالغ في حركة تقنيين الجرائم الدولية، حيث باشرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها في عملية تقنين بعض هذه الجرائم و دراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لكن الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك[3]. و استمر الحال على ذلك الوضع إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي

---

[1]– **كيث هول**، (أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جنيف، 1998، ص 335.

[2]– **ضاري خليل محمود، باسيل يوسف**، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003، ص37.

[3]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي ,دار النهضة العربية , الطبعة الثالثة القاهرة, 2002 ، ص. 67.

للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجرائم الدولية من خلال تحديد اختصاصات هذه الأخيرة، لكن ذلك لا يمنعنا من الإشادة بالمحاولات التي جرت منذ الحرب العالمية الثانية: ففي أول دورة انعقاد لها بتاريخ 12 ديسمبر 1946، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة (AGNU) بإصدار القرار رقم (95-I) الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و الأحكام الصادرة عنها، و اعتبرت أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي و أنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي،و في سنة 1947 كلفت الجمعية لجنة القانون الدولي بإعداد تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية.[1]

لقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دور كبيرا في سبيل ميلاد هذه المؤسسة الجنائية إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 عام 1948 من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، و أقرت في عام 1950 إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة، و في عام 1952 درست الجمعية العامة مسودة المشروع و قررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة و أجرت العديد من التعديلات.[2]

الفرع الأول

الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم 260 المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 كلفت به لجنة القانون الدولي دراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية

[1] -Photini PAZARTZIS . Tri banaux internationalises. Une nouvelle approche de la justice internationale. Annuaire Français de droit internationale. 2002 p. 16.

[2] – **سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، الأردن، ص 322.

دائمة، و من أجل ذلك بدأت اللجنة دراستها و اجتماعاتها منذ عام 1950، و توجهت بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بأن تأسيس محكمة جنائية دولية، لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم الدولية الأخرى، هو أمر مرغوب فيه و يمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني، المتعلق بإمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية، فقد أجابت بأنه ممكن و لكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في: 12 ديسمبر 1950،[1] لجنة خاصة تتكون من 17 دولة، مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، و اجتمعت هذه اللجنة في جنيف بتاريخ: 01 أوت 1951، حيث انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي و قدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة و تقديم الاقتراحات حوله، و تم ذلك في دورتها السابعة عام 1952، حيث قدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها و ملاحظاتها، و لكن انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين:[2]

_ الاتجاه المعارض لإنشاء محكمة جنائية دولية و استند على الحجج التالية:

- أن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السيادة في الدولة، و أن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول.
- أن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، و أن استمرارها لا مبرر له، و أن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة و لهدف محدد تكون عادة أكثر تعقيدا في الأمور و أقل هيبة.

_ الاتجاه المؤيد لمشروع محكمة جنائية دولية و استند على الحجج التالية:

[1]– **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية: المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص. 202.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 208.

- أن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل تشابك العلاقات الدولية، التي أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة مثل الاتحاد الأوروبي، الحلف الأطلسي، و جامعة الدول العربية، كذلك إن الانضمام إلى المنظمة الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلا من فكرة السيادة المطلقة للدولة، و بالتالي تتقلص عناصر هذه السيادة.
- أن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلا و أفضل من محاكمته أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة، لأن قيام المحكمة المسبق أبعد عقلية الثأر و الانتقام، كما كان في محكمتي نورمبرغ و طوكيو، و من ناحية أخرى إن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع يحول دون قيام جرائم أو التفكير في ارتكابها، و تتجه لتعارض الآراء حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية، تبنت الجمعية العامة في قراراتها رقم: 687 بتاريخ: 05 ديسمبر 1952، إنشاء لجنة جديدة عام 1953 و حددت مهامها في مايلي:

- دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية و البحث عن الطرق التي يمكن بموجبها تأسيس مثل هذه المحكمة.
- دراسة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة المقترح إنشاؤها.
- إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة.

باشرت لجنة القانون الدولي أعمالها في الفترة الممتدة من 27 جويلية إلى 20 أوت 1953، و وضعت نظاما أساسيا جديدا للمحكمة، و اقترحت عدة طرق لإنشائها، ثم قدمت مشروعها إلى الجمعية العامة من جديد للمناقشة، و لكن بالرغم من تجاوب الكثير من الدول الأعضاء لإنشاء هذه المحكمة، إلا أنه بقي من يشكك في جدوى قيامها، ما لم يسبقه اتفاق الدول على تعريف مصطلح العدوان، و على هذا الأساسي أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم: 989 بتاريخ: 14 ديسمبر 1954،

بينت فيه بأن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية مرتبط بمشكلة تعريف العدوان من ناحية، و بمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام و الأمن في العالم من ناحية أخرى،و تم تأجيل البت في موضوع تأسيس المحكمة إلى أن يتم الاتفاق على ذلك، و على الرغم من أن تعريف العدوان قد تم إنجازه أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم: 3314 المؤرخ في: 14 ديسمبر 1974، إلا أن موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بقى معلقا و لم يتم النظر فيه.[1]

أثير مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من جديد عندما ناقشت لجنة القانون الدولي، مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية بين أعوام: 1986 و 1989، و لكن هذا المشروع ظهر بشكل أعمق عندما اقترح و فد دولة ترينداد و توباغو في عام 1989، على الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول، و يعد هذا الاقتراح الذي لم يكن جديدا بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في عامي: 1951 و 1953.[2]و استجابة لهذا الاقتراح توصلت لجنة القانون الدولي إلى صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة و قدمته إلى الجمعية العامة، التي أصدرت قرارها بتاريخ: 09 ديسمبر 1994،[3]رحبت فيه بمشروع اللجنة حول هذه المحكمة، وقررت إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم الأعضاء في الأمم المتحدة مهمتها استعراض القضايا الرئيسية و الفنية و الإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و حددت قي قرارها أن

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 212.

[2]– **أوسكار سوليرا**، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص. 164.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص219.

تجتمع اللجنة المتخصصة في دورتين الأولى من 03 إلى 13 أفريل 1995، و الثانية من 14 إلى 25 أوت 1995. بعد انتهاء اللجنة المتخصصة من أعمالها، و عقب عرض تقرير أعمالها على الجمعية العامة، أصدرت الأخيرة قرارها رقم: 50/ 46، بتاريخ 11 ديسمبر 1995، قضي بتشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و مهمتها إعداد مشروع نص يكون له أوسع إجماع ممكن من أجل عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، و قد تضمن نص القرار، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في فترتين من 25 مارس إلى 12 أفريل 1996، و الثانية من 12 إلى 30 أفريل 1996، لإعداد النص الموحد.[1]

بتاريخ 17 ديسمبر 1996، أصدرت الجمعية العامة قرارا تضمن اجتماع اللجنة التحضيرية في الفترة من 11 إلى 21 فيفري 1997، و من 4 إلى 15 أوت 1997، ثم من 01 إلى 12 ديسمبر 1997، لإتمام صياغة نص موحد و مقبول على نطاق واسع للاتفاقية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي المفوضين.[2] و خلال هذه الفترة أصدرت الجمعية العامة قرارها بتاريخ: 15 ديسمبر 1997، تحت عنوان: إنشاء محكمة جنائية دولية، لتقرر عقده في القترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية و الزراعة الدولية و بموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر فقد شاركت فيه وفود 160 دولة، و 17 منظمة دولية حكومية، و 14 وكالة دولية متخصصة، و 238 منظمة غير حكومية.[3] و تم التصويت على النظام الأساسي بموافقة 120 دولة، امتناع 21 دولة، و اعتراض سبع دول و هي: الولايات المتحدة

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 / 12/ 1995 الصادر بالوثيقة ذات الرمز: (A/Res 50/46).

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 / 12/ 1996 الصادر بالوثيقة ذات الرمز:(A/Res 51/207)

[3]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص. 82.

الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، و قطر.[1] و هكذا في 17 جوان 1998 أعتمد النظام الأساسي للمحكمة، و في اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع حيث وقعت ستة و عشرون دولة في اليوم الأول، و توالت التوقيعات حتى بلغت يوم 31 ديسمبر 2000، 139 دولة، و هو اليوم الأخير لعملية التوقيع، و في الأول من جوان عام 2002، أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذ المفعول، و ذلك بعد أن صادقت عليه ستون دولة حسب نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة. [2]

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أسس مجلس الأمن الدولي محاكم جنائية دولية خاصة و مؤقتة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في انتهاكات القانون الجنائي الدولي و الإنساني في(يوغسلافيا و روندا).

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بدأت الأزمة اليوغسلافية عندما استولى الصرب على شؤون الحكم في البلاد، و قاموا بعمليات إبادة و تطهير عرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين و الكروات و أمام هذه الانتهاكات و الاعتداءات التي ارتكبت ضد المسلمين و نتيجة لضغط الرأي العام الدولي الذي أصابه الهلع و الذعر مما بتته و تناقلته و ساعد الإعلام العالمية من ممارسات لا إنسانية لا أخلاقية بحق المسلمين في البوسنة و الهرسك، وجدت

[1]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان الاردن ،الطبعة الاولى 2008 ، ص.82.

[2]-**Cherif Bassiouni**, Introduction au driot pénal international, Bruyiant, ،Bruxelles,2002 , p226 .

هيئة الأمم المتحدة نفسها مجبرة على التدخل في هذا النزاع، و ذلك بإصدار العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن الدولي باعتبار الجهاز المسؤول هن حفظ النظام و السلام و الأمن الدولي، للعمل على وقف هذه المجازر ضد السكان المدنيين في البوسنة و الهرسك.[1]

و من هذه القرارات: القرار الذي أصدره مجلس الأمن في شهر أكتوبر 1992 رقم: 780 الذي ينص على تكوين لجنة خبراء خاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، و قد انتهت اللجنة في تقريرها إلى أنه تم ارتكاب العديد من جرائم الإبادة و الاغتصاب الجماعي و غيرها من المخالفات الأخرى، و تعقيب على هذا التقرير أصدر مجلس الأمن الدولي استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرار آخر يحمل الرقم 808 الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة و معاقبة الأشخاص المتورطين في المخالفات الجسيمة لقانون الحرب و التي ارتكبت في أراضي يوغسلاقيا السابقة منذ عام 1991.[2]

أ- تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من 11 قاضيا، يتوزعون على دوائر المحكمة الثلاث (دائرتي محاكمة، دائرة استئناف)، حيث يتم انتخاب القضاة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة يعدها مجلس الأمن، و تمتد ولايتهم لأربع سنوات، كما تتألف المحكمة من مدعي عام مسؤول عن التحقيقات و جمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الواقعة في يوغسلافيا

[1]- **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافية للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص. 154.

[2]- **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي مبادئ و قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 42، 43.

منذ 1991/01/01، و للمحكمة أيضا قلم مسؤول عن النواهي الأمنية داخل المحكمة و مسؤول أيضا عن النواهي الإدارية للمحكمة.[1]

ب-اختصاص المحكمة:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كما أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا قوانين و عادات الحرب، و كذلك تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الأجناس، كما أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.[2]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لروندا

لقد استخدم مجلس الأمن سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع مرة أخرى في القارة الأفريقية، حيث فرضت الأحداث المأساوية التي دارت في روندا عام 1994 بين قبيلتي **التوستو و الهوتو** على مجلس الأمن أن يتدخل من أجل إنهاء هذا الصراع، و من أوجه هذا التدخل إصدار مجلس الأمن قراره رقم 955 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لروندا و إقرار نظام أساسي لهذه المحكمة.[3] و بسب الترابط و التشابك بين محكمة روندا و محكمة يوغسلافيا هو نزاع داخلي و ليس دولي، فيما يتعلق بامتصاص المحكمة الموضوعي فإنه يشمل جرائم هي (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية) بالإضافة إلى مخالفة المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. و البرتوكول الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 على اعتبار أن النزاع في روندا هو نزاع داخلي[4]،

---

[1]-المواد 11، 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا.

[2]- المواد 2، 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص. 51.

[4]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص. 177.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فإنه يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و هكذا يلاحظ أن المحكمة لا علاقة لها بالأشخاص المعنويين، و كذلك لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على المسؤولية الجنائية تخفيفا أو إعفاءا.[1]

المطلب الثاني

مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية و التي أقرت في مؤتمر روما الدبلوماسي تحولا فريدا في عالم الاتفاقيات الدولية سوء أكان ذلك من حيث الموضوع أو من حيث الجدول القانوني و الفكري الذي أشارته فيما بعد، فمن حيث الموضوع كان لحساسية مضمون الاتفاقية أثر كبير في تباين وجهات النظر خاصة و أنها تسعى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة مستقلة و فعالة من أجل نظر الجرائم الأكثر خطورة التي شهدتها البشرية، و نظرا للاختلاف الكبير بين النظم القانونية و المفاهيم الثقافية و كذلك الأوضاع التشريعية للأسرة الدولية مكان من الطبيعي وجود بعض الخلافات في فهم و تفسير العديد من قيود الاتفاقية و على الجانب الآخر فإن حجم المناقشات و الاختلافات و المشاورات غير الرسمية التي أحدثها النظام الأساسي أثناء إعداده و إقراره و خلال إنعقاد لجانه التحضيرية لم تشهدها اتفاقية من قبل.[2]

[1]– **حيدر عبد الرزاق**، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2008، ص. 131.

[2]– ناصر أمين، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الدولية، 2013،
www. Jallel Alhaqab. com

الفرع الأول

ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في روما، خلال الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، و قد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة، و 16 منظمة دولية بين حكومات، و 238 منظمة غير حكومية. و انبثق عن هذا المؤتمر تنظيميا، مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس و نوابه، و اللجنة الجامعة، و لجنة الصياغة، و مثل الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر و كيله السيد" **هانز كوريل**"، و عرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، و عهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع النظام الأساسي، كما كلف لجنة الصياغة القيام من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة بتنسيق و صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها.[1]

و نتيجة لتعقد المشروع المطروح على الوفود و أهمية مواضيع المؤتمر المستقبلية على الدول و كذا طبيعة المناقشات التي يمكن أن تأجل اعتقاد النظام الأساسي لتاريخ آخر، و لاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم و اختصاص المحكمة و دور المدعي العام و مجلس الأمن الأمر الذي كان يتطلب إرساء حلول توفيقية، فتدخل رئيس اللجنة الجامعة السيد" **فليب كيرش**" على الساعة الثانية من الصباح اليوم 1998/07/18، حيث تقدم بنص مقترح، بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي بالاعتماد على صفقة تقرها الوفود إما بالقبول أو بالرفض، و هذا قصد الانتهاء من أعمال المؤتمر.[2]

---

[1]– **فتوح عبد الله الشاذلي**، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الاسكندرية، مصر، 2001، ص. 152، 153.

[2]– علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص. 51، 52.

عقب ذلك، اجتمعت اللجنة الجامعة، و تبنت المقترح في مساء ذلك اليوم، و أدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة، و عند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع فصوت 120 وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت 7 وفود هذا المشروع، و امتنع: 21 وفدا عن التصويت، و بذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 بابا، كما اتخذ، مؤتمر روما، عدة قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر، و نتطرق إلى القرارين الأكثر أهمية و هما:[1]

القرار "هاء": و الذي أشار إلى أن الأفعال الإرهابية و الجرائم المخدرات هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي، و يعرف عن أسفه لعدم تمكنه من الاتفاق على تعريف عام مقبول لهذه الجرائم، و يوصى بأن يقوم المؤتمر الاستعراضي عملا بالمادة 123 من النظام الأساسي بالنظر في هذه الجرائم بقصد تعرفها و إدراجها ضمن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة.

القرار "واو": من الوثيقة الختامية: و الذي تضمن إنشاء لجنة تحضيرية تتكون من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، و الدول الأخرى المدعوة للمؤتمر، حيث منح المؤتمر هذه اللجنة التحضيرية، ولاية إعداد مقترحات، بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة و دخولها مرحلة العمل، بما في ذلك إعداد مشاريع نصوص ما يلي:

[1]– **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص. 127.

أ–القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ب–أركان الجرائم، جـ–إتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة، د–المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة و البلد المضيف، هـ–النظام المالي و القواعد المالية، و– إتفاق بشأن امتيازات و حصانات المحكمة، ز– ميزانية السنة الأولى، ح– النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

أما بالنسبة لجريمة العدوان، فقد قبلت اللجنة التحضيرية، على أن يتضمن تقريرها ورقة مناقشة، تتعلق بمفهوم جريمة العدوان و تحديد أركانها و التي وردت فعلا في الوثيقة: Pcnicc /2002/1/rev2، التي أعدها منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان في الدورة العاشرة و تمت إحالة هذه الورقة إلى جمعية الدول الأطراف، مع قائمة بكل المقترحات بشأن جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية، و هذا رفقة الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان[1].

الفرع الثاني

نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة التغذية و الزراعة الدولية في 17 جويلية 1998، و ظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، و بعد هذا التاريخ، بقي باب التوقيع مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000، و تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، و يبدأ نفاذ

[1]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيةالدولية ، أليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي، مرجع سابق، ص. 128،129.

النظام الأساسي بموجب المادة 126 منه، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و بالنسبة للدول التي تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى النظام الأساسي بعد إيداع الصك الستين للتصديق، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة لصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما تجدر الإشارة أن المادة 120 من النظام الأساسي، تنص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام، و لقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002، بموجب المادة 126 المشار إليها، بعد انقضاء الستين يوما على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي، و بمقتضي المعلومات المنشورة في موقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الشبكة الدولية للمعلومات في شهر جانفي 2009، فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 108 دولة[1].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و علاقتها بالأمم المتحدة و مجلس الأمن

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما العاصمة الإيطالية في 17 يونيو 1998م برعاية منظمة الأمم المتحدة ثم أصدر السكرتارتية الخاصة بهذا النظام تحت رقم (A/CONF.173/9) ثم تم معالجة بعض الأخطاء المادية و تعديله و إصداره مرة

[1]– أنظر الموقع الالكتروني الخاص بالتحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:
www.acicc.org/ar/signature&ratification.asp

أخرى في 1998/09/25 و 17 مايو 1999 و الأخير هو المعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة و قد صدر هذا النظام الأساسي

تحت رقم (PCN .ICC /1999/INF/3) و قد حدّد في بابه الأول إنشاء المحكمة و علاقتها بالأمم المتحدة و مقرها و مركزها القانوني من المواد (1-4)[1] و عليه قسمنا المبحث إلى المطلبين:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و كذا السلطات تساعدها في القيام بدورها التي أنشأت لأجله.

الفرع الأول

الإطار العام لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

جاء في النص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تنشأ بهذا "محكمة" و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.[2]

[1]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدوليةالنظرية ،العامة للجريمة احكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية،دار الجامعةالجديدة، الاسكندرية ، 2006 ،ص 77.

[2]- المادة 1 من نظام روما الأساسي.

لقد جاء في نص المادة هذه مزايا و إيجابيات نود الإشارة إليها:

– أن نص هذه المادة قد حدّد صراحة أن هذه المحكمة عبارة عن هيئة دائمة أي لها صفة الدوام و الاستقرار، أي أننا إذا كان أمام حالة اختصاص من المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي،(الجرائم التي تنظرها المحكمة و تعاقب مرتكبيها) لا تعطى لهؤلاء الجناة فرصة الهرب و الإفلات من مسؤولياتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة بدعوى عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت تشكل في الماضي، ثم التباطؤ المتعمد أحيانا، في تعيين المدعي العام للمحكمة و ليس أذّل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994، و ما حدث خلال هاتين السابقتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية الدولية لصالح المستويات السياسية، و المصالح الدولية المختلفة[1]. – المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية أنشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة، و هي الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان[2].

– عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا غن القضاء الجنائي الوطني و دائما دوره يبقى تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا[3].

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية ، مرجع سابق، ص. 78،79.

[2]– **سامح جابر البلتاجي**، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص .

[3]– **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2004، ص. 91.

الفرع الثاني

المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها، للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدول[1].

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، هيئة قضائية دولية دائمة، و هي تتمتع بشخصية قانونية دولية لها حقوق و تقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي وفق المعايير التالية: [2]

- وجود اتحاد دائم بين الدول.
- وجود هيكل تنظيمي.
- تمييز واضح بين الأنظمة و الدول الأعضاء فيها.
- وجود صلاحيات ثانوية تمارس على المستوى الدولي.
- وجود أغراض قانونية.

و من أدلة محكمة العدل الدولية في إثبات الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تمتع هذه الأخيرة بسلطات حقيقية يمكنها من ممارستها على الساحة الدولية، و ليس فقط ضمن الأنظمة القانونية لدولة أو أكثر من الدول المنشئة لها.

و تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية، و لها أهلية لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها، كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو هيكلا من هياكلها،

---

[1]– المادة 4 من نظام روما الأساسي.

[2]– **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1994، ص. 182.

و علاقتها بها منظمة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها[1].

المطلب الثاني

علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة و مجلس الأمن

هيئة الأمم المتحدة كان لها دور كبير في ظهور المحكمة الجنائية الدولية، من خلال المشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة، ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار نظامها الأساسي، و استمر هذا الدور في مراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، لذلك كان من الطبيعي أن تحضَ هيئة الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية، أما مجلس الأمن، فقد أعطى الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بموجب نظامها الأساسي، إذا كانت الحالة تمس بالأمن و السلم الدوليين وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن هذه العلاقة لا تمس باستقلالية العمل القضائي للمحكمة، و سنبين ذلك من خلال دراستنا لعلاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، في الفرع الأول، ثم علاقتها بمجلس الأمن في الفرع الثاني. [2]

الفرع الأول

علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة

أن العلاقة التي تربط المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، تنظم من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف، بحيث ستقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية، و هي نفس العلاقة التي تربطها بالهيئات الأخرى المنشئة بموجب اتفاقية،

[1]– المادة 02 من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة 02 من نظام روما الأساسي.

و التي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها، و فعلا تم اعتماد مشروع الاتفاقية التي أسست إلى اعتراف الأمم المتحدة باستقلالية المحكمة و الاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية، مع الالتزام بالتعاون و التنسيق معا[1].

إن تحديد طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، أثارت جدل كبير أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة، بحيث انقسمت الآراء في لجنة القانون الدولي، و اللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام الأساسي و إعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه، حيث ذهبت آراء البعض إلى القول بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة على غرار محكمة العدل الدولية، لكن هذا الأمر يحتاج إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة،[2] و ذهب البعض الآخر إلى القول بوجوب توافر الاستقلال التام للمحكمة عن الأمم المتحدة حتى يتحقق لها صفتي الاستقلال و الاستقرار،[3] و لكن الرأي الآخر تضمن أن ترتبط المحكمة بالأمم المتحدة برابطة التعاونية، أي أن يكون للمحكمة وضع قانوني مشابه لذلك الذي تتمتع به الوكالات المتخصصة.[4]

---

[1]– قرار رقم: ICC-ASP /3/Res. 1، المتضمن الاتفاقية بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ الدولية، المؤرخ في: 7 سبتمبر 2004.

[2]– يتم تعديل ميثاق الأمم المتحدة حسب المادة 108 منه التي تنص على أن:التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة و صدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة و من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص213.

[4]– حسب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضي اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها و بين الأمم المتحدة تسمى بالوكالات المتخصصة.

و لكن هذه الآراء لم تحصل على الأغلبية اللازمة لإقرارها، و تبين من خلال محتوى النقاشات التي طرحت، أن هناك توجها عاما بشأن إقامة تعاون وثيق بين المحكمة و المنظمة، فكل منهما هيئة دولية و تحتاج المحكمة إلى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في المجال المالي و الإداري. و حددت المادة 125 من النظام الأساسي، على أن هذا التعاون، يتمثل في أن يكون مقر الأمم المتحدة مكانا تودع فيه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. [1]

الفرع الثاني

علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و من ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية، بملاحقتها لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هي تهدد السلم و الأمن في العالم، و بالتالي ستحتاج إلى مجلس الأمن لتفادي وقوع أو تكرار هذه الجرائم و تقليص عدد الضحايا، فكان من المنطقي و الضروري أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين، تتمثل حسب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، في حق مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة،[2] إذا رأى أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت، و سلطته في أن يطلب من المحكمة، وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناءا على قرار يتخذه المجلس،[3] بالإضافة إلى دوره في حالة امتناع دولة طرف، أو

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص214.

[2]– المادة 13 من نظام روما الأساسي.

[3]– المادة 16 من نظام روما الأساسي.

عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة.[1]

و يجب أن نشير إلى أن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن لم يكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، حيث دفع ذلك ببعض الدول لاحقا إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي، أو عدم التصديق عليه لحد الآن. أتا بالنسبة للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، رأت بأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما الأساسي، هي تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة و مطلقة في مجال الحفاظ على السلام و الأمن الدولتين، غير أن البعض الآخر من الدول، كان يشكك في مصداقية مجلس الأمن و يرى أن منح المجلس كل هذه الحقوق، و إعطائه السلطات المشار إليها أعلاه من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي التأثير عليها سلبا باعتبار أداة للعدالة الجنائية الدولية. إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، أي بمعنى أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص أيا ما كان وقوع الجريمة و بغض النظر عن جنسية مرتكبها، و مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشر التحقيق دائما، بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية،و لكنه ملزم أن يبلغ مجلس

[1]– المادة 87 من نظام روما الأساسي.

الأمن بالنتيجة التي انتهت إليها، و بالأسباب التي ترتب عليها هذه النتيجة، و يمكن لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلي من الدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء التحقيق، و أن تطلب منه إعادة النظر في قراره. [1]

و بموجب السلطات المبينة في ميثاق الأمم المتحدة فلمجلس الأمن الحق في إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[2]

فالصلاحيات التي تتيحها المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني، و هو تقييد لممارسة المحكمة لاختصاصاتها، غير أن نظامها الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحيته المبينة بالميثاق، و هو يقيد هذه السلطات.[3]

إن متابعة الأشخاص عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، مهما كانت مسؤولياتهم، حتى و لو تنظم دولهم، أو الدول التي ارتكبت فوق إقليمها هذه الجرائم، إلى النظام الأساسي للمحكمة، بموجب إحالة من مجلس الأمن يجعل للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاص عالمي غير مقيد بمسألة الانضمام إلى نظامها الأساسي، و بالتالي يترتب على هذه الإحالة عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية استنادا إلى مبدأ التكامل. حيث يرى جانب من الفقه الدولي، بأن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من غيره من الاتفاقيات الدولية، و لهذا فهو يسمو عليها، و بالتالي إحالة الحالة من مجلس

---

[1]– المادة 53 من نظام روما الأساسي.

[2]– بموجب المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي و من ذلك حق المرور.

[3]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة الأحكام و الآليات، مرجع سابق، ص. 70.

الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، و ذلك لأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الميثاق، و ليس بمقتضى نظام روما الأساسي، بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي، بأن لميثاق الأمم المتحدة قيمة قانونية مساوية لقيمة الاتفاقيات الدولية بوجه عام، و بالتالي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحول دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق و المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، و لو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة. و الرأي الأول، هو القريب إلى الصحيح واقعيا، لأنه ينسجم مع التفسير الصحيح للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

المبحث الثالث

هيكلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الوطنية الأخرى لا بد لها من هيكل يتكون من قضاة و مدعي و موظفين لكي تمارس عملها التي أنشأت من أجله، و لابد من توافر شروط محددة لكل من يشغل وظيفة قضائية بها، وذلك من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية و الإجرائية تكفل بتوضيحها النظام الأساسي لهذه المحكمة[2]،

[1]– تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 225.

نصت المادة الثالثة من نظام روما الأساسي، على أن مقر المحكمة الجنائية الدولية يكون في لاهاي بهولندا و هي الدولة المضيفة، و يمكن للمحكمة أن تعقد مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها[1]، و يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا و ذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

حدد نظام روما الأساسي الأجهزة المكونة للمحكمة، و هي:[2]

- هيئة الرئاسة.
- شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، و شعبة تمهيدية.
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة.

بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف.

وعلي هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الجهاز القضائي للمحكمة و مكتب المدعي العام

المطلب الثاني: الجهاز الإداري للمحكمة

المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف

المطلب الأول

الجهاز القضائي، و مكتب المدعي العام

إن الجهاز القضائي المكون من هيئة الرئاسة و مجموعة من الشعب، و مكتب المدعي العام المشكلين للمحكمة الجنائية، هم أساس هيكلتها، نظرا للاختصاصات الواسعة الممنوحة لهم بموجب نظامها الأساسي، و أن ضمان استقلالية المحكمة و

[1]– المادة 3 من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة 34 من نظام روما الأساسي.

تحقيق فعاليتها، يقتضي أن يكون الأشخاص الذين يختارون لتولي المناصب في هذه الأجهزة، يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة، و أن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة.[1]

و لذلك يستوجب دراسة تكوين هذه الأجهزة و اختصاصاتها.

الفرع الأول

الجهـاز القضـائي

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة من 18 قاضيا ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد شريطة أن يتضمن اقتراح الزيادة أمرا ضروريا وملائما وعند تقديم الاقتراح يقوم مسجل المحكمة بتعميمه على جميع الدول الأطراف في نظام المحكمة وتنظر جمعية الدول الأطراف في هدا الاقتراح على أن يتم اعتماده إذا وافق عليه ثلثا أعضاء الجمعية[2].

يختار القضاة من بين الأشخاص الدين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة و تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية و يجب أن تتوافر في كل مترشح للانتخاب للمحكمة ما يلي: [3]

1- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، و الخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصمة مماثلة، في مجال الدعاوى الجنائية.

---

[1]- المادة (3/36/أ) من نظام روما الأساسي.

[2]- **إبراهيم محمد العناني**، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة،2006، ص47.

[3]- المادة(3/36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان و خبرة مهنية واسعة في مجال قانوني ذي صلة بالعمل القضائي بالمحكمة.

3- يجب أن يكون كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

أولا: مؤهلات القضاء و آلية انتخابهم

و للمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن نختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، و يجري في الانتخابات الأولى انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة(أ) و خمسة قضاة على الأقل من القائمة(ب)، و ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ، و يراعي في اختيار القضاة ما يلي: [1]

1- تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم.

2- دراسة إمكانية إحداث توزيع الجغرافي عادل.

3- الحرص على ضرورة أن يكون التمثيل عادل بين الذكور و الإناث من القضاة.

4- أن يكون القضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة (العنف ضد النساء و الأطفال) و يشغل القضاة مناصبهم لمدة سبع سنوات، و عند أول انتخاب يعمل ستة قضاة مختارين بالقرعة مدة 3 سنوات، و لا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى و يعمل 6 قضاة آخرين بالقرعة مدة 6 سنوات و يعمل الباقون مدة 9 سنوات و يستمر القاضي في عمله أو منصبه و ذلك من أجل إتمام أي محاكمة أو استئناف سبق له و أن بدأ به في الدائرة التي عين فيها.

[1]- **علي يوسف شكري**، مرجع سابق، ص 107، 108.

إن السبب الذي أكد على مسألة عدم التجديد للقضاء يرجع إلى الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الدولي و الذي يساند فكرة عدم إعادة التجديد من أجل تعزيز تجرد القضاة و استغلالهم و نزاهتهم و حيادهم، و في حالة شغور منصب أحد القضاة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التنحية، أو فقدان المناصب تجري انتخابات لتعيين المنصب الشاغر وفقا لمادة 36 من النظام، و يكمل القاضي البديل المدة المتبقاة من ولاية سلفه أما إذا كانت المدّة المتبقاة لسلفه 3 سنوات أو أقل فإنه يجوز إعادة انتخاب هذا القاضي مدّة ولاية كاملة بمقتضى أحكام المادة 36 من النظام الأساسي[1].

ثانيا: استقلال القضاة و تنحيتهم و عزلهم

لقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الأساسية لاستقلالية القضاء، و هي كالآتي: [2]

- يكون القضاة مستقلين أدائهم لوظائفهم.
- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.
- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرع بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.
- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2، 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، و عند ما يتعلق التساؤل بقاض بعينة، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

[1]- **مخلد الطروانة**، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، مجلة علمية لنشر الدراسات القانونية و الشرعية، العدد الثالث، 2003، ص. 167، 168.

[2]- المادة 40 الفقرة 1،2،3،4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يخص مسألة إعطاء القضاء و تنحيتهم فإن المادة 41 من النظام، قد تطرقت إلى ذلك عندما أعطت لهيئة الرئاسة الحق في إعفاء أي قاض بناء على طلبه من ممارسة إحدى الوظائف بموجب النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و ذلك في حالة نشوء ظروف تقتضي إعفاء القاضي من المشاركة في المحاكمة و يشترط اتخاذ هذه الإجراءات في حالة وجود أخطار شديدة على أمن شخص القاضي أو أسرته، و يضاف إلى هذا فإن القاضي الذي يحوم الشك حول حياده لأنه سبب من حيث اشتراكه في قضية ما بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها، و يشمل على سبيل المثال اشتراك القاضي في نفس القضية كمدع عام أو كمحام للدفاع، و يجوز للمدعي العام أو المتهم أن يثير مسألة عدم الصلاحية و يفصل في هذه القضية بتنحية القاضي، و تضمن النظام الأساسي القواعد الإجرائية الخاصة بعزل القاضي في حالة إرتكابه سلوكا سيئا جسيما أو أخَل بواجباته و يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءا على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.[1]

ثالثا: حصـانــة القضـــاة

تعد حصانة القضاة من أهم الضمانات التي تكفل استقلال المحكمة، و تعني هذه الحصانة تمتع القضاة بنوعين من الحصانة: [2]

– حمايتهم من الإبعاد التحكمي من منصب القضاة سواء بالفصل أو بالوقف المؤقت عن العمل أو بالنقل إلى وظيفة أخرى.

[1]–**زياد عيتاتي**، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 296، 297.

[2]– **عمر حطاب**، اجرءات التحقيق و ضمناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2009، ص. 143.

– الحماية من النقل التعسفي لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست لها فروع في مناطق أخرى من العالم من منطقة إلى أخرى.

رابعا: تأديـــب القضـــاة

قد يرتكب القاضي خطأ أثناء ممارسته مهام عمله في المحكمة خطأ لا يرقي لمرتبة الإخلال الجسيم أو سوء السلوك الجسيم (السلوك الأقل جسامة) الأمر لا يقتضي عزل القاضي و لكن يستوجب تأديبة و تقدم الشكوى ضدّه متبوعة بالأسباب و الإنسانية، و الهوية مقدمها إلى رئاسة المحكمة، التي تقوم بتحريك الدعوى بمبادرة منها و في حال ما ثبت لرئاسة المحكمة ارتكاب القاضي الخطأ كان على المحكمة اتخاذ الإجراءات الآتية: [1]

- توجيه اللوم.
- فرض غرامة مالية لا تتجاوز ستة أشهر تخصم من مراتب القاضي.

تتكون المحكمة الدولية طبقا لنص المادة 34 من نظامها الأساسي من الأجهزة التالية:[2]

- هيئة الرئاسة.
- شعبة الاستئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية.
- مكتب المدعي العام.
- قلم كتاب المحكمة.

أولا: هيئـــة الرئـــاســـة

تتكون هيئة الرئاسة من ثلاثة قضاة، و هم الرئيس ونائبه الأول و الثاني يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة 18، و تحدد ولاية كل من الرئيس و نائبيه بثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدّة خدمتهم كقضاة، و تكون قابلة للتجديد مرّة واحدة تزامنا

[1]– علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص. 112، 113.

[2]– المادة 34 من نظام روما الأساسي.

مع فترة تجديد ثلث قضاة المحكمة، و قد نصت المادة 38 على انتخاب نواب رئيس إضافيين لتعويض أي فراغ بشكل يسمح بالحفاظ على التشكيلة الثلاثية للهيئة الرئاسة.[1]

يعمل كل من الرئيس و نائبيه خلافا لبقية القضاة على أساس التفرع بمجرد انتخابهم طبقا للمادة 35، و في حالة غياب الرئيس أو تنحيته يقوم نائب الرئيس الأول بمهام الرئيس، و في حالة غياب الرئيس و نائبه الأول يعمل النائب الثاني بدلا عنهما.

أما دور المنوط بهيئة الرئاسة فيقتصر على الجانب الإداري دون القضائي، و تكون مسؤولة عن:[2]

- الادارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، حيث يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا.
- يوقع رئيس المحكمة نيابة عنها الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الأطراف (المواد2،3،4).
- تقوم من وقت لآخر بالتشاور مع أعضاء المحكمة بالبث في مدى الذي يكون مطلوبا في حدوده عن القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرع(المادة 35).
- اقتراح زيارة عدد القضاة(المادة 36).
- اقتراح خفض عدد القضاة بعد اعتماد الزيارة (المادة36).
- إعفاء القضاة و تنحيتهم (المادة 41).
- الموافقة مع المدعي العام على النظام الأساسي للموظفين (المادة 44).

[1]– المادة 38 من نظام روما الأساسي.

[2]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة الجزائر، 2008، ص. 153، 155.

- تحديد القرارات من النوع الذي يحسم المسائل أساسية، و فقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، لنشرها باللغات الرسمية للمحكمة (المادة 50).
- تشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماداتهم (المادة 61).
- تعيين قاضي مناوب أو أكثر أثناء أية مرحلة من مراحل المحاكمة أو المداولة (المادة74).

ثانيا: الشعب و الدوائر القضائية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدد من الشعب القضائية منها شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، و الشعبة التمهيدية.

- **شعبة الاستئناف:**

تتشكل الدائرة الاستئنافية من الرئيس و أربعة قضاة آخرين يشكلون جميعا ما يسمى بدائرة الاستئنافية في هذه المحكمة و مدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مدّة ولايتهم بالمحكمة[1].

و بخصوص أهم واجبات الاستئناف فهي تتمثل بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة إذا ظهرت أدلة جديدة، كذلك تعديل أو إلغاء القرار أو الحكم الصادر في حالة الغلط بالقانون أو الواقع أو تجاوز العدالة، إصدار أمر بعقد محاكمة جديدة لدى دائرة ابتدائية أخرى، و أخيرا الفصل بأي تساؤل حول نتيجة المدعي العام أو نوابه، و تصدر قرارات الاستئناف مستوفية الشروط بأغلبية الأصوات بصورة علنية.[2]

- **الشعبة الابتدائية:**

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص. 23.

[2]– مخلد الطراونة، مرجع سابق ، ص 35.

تتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، و تمارس الوظائف القضائية في الشعب بواسطة دوائر و يقوم ثلاثة من قضاة الشعب الابتدائية بوظيفة الدائرة الابتدائية، و يعمل قضاة هذه الشعبة لمدة ثلاثة سنوات، كما يستمرون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بُدِئَ النظر فيها بالشعبة، كما يمكن الإلحاق المؤقت لقضاة من الدائرة الابتدائية لدى التمهيدية، و لكن لا يحق لهذا القاضي الملحق الذي نظر في الدعوي التمهيدية أن يكون قاضيا على نفس القضية في الدائرة الابتدائية، و تتكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة و تضمن احترام حقوق المتهم و تتخذ التدابير لتسهيل سير الإجراءات.[1]

1- الشعبة التمهيدية:

فإن يتولى مهامها ثلاثة قضاة من الشعبة ما قبل المحكمة أو قاضي واحد من تلك الشعبة، وفقا لهذا النظام الأساسي و القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات، و هو ما يفيد إمكان تشكيل أكثر من دائرة ما قبل المحكمة، مثل الدوائر الابتدائية في آن واحد إذا اقتضي ذلك حسن السير العمل بالمحكمة، و تقوم دائرة ما قبل المحكمة بتسمية أحد القضاة قاضيا مفردا على أساس معايير موضوعية تكون قد وضعت من قبل.[2]

الفرع الثاني

مكتـب المدعـي العـام

يتشكل المدعون العامون نوابهم و موظفو الإدعاء العام مكتبا للإدعاء العام يحمل تلك التسمية أو قد يحمل هيئة الادعاء العام، يمارسون فيه عملهم على نحو يغلب فيه سمة التدرج و عدم التجزئة. يعمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، و يكون المكتب

[1]- المادة 39 من نظام روما الأساسي.

[2]- ابراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 57.

مسؤولا عن تلقي الإحالات و أي' معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و ذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة، و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي و لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، و يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك لموظفي المكتب و مرافقه و موارده الأخرى، و يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها. [1]بموجب هذا النظام الأساسي، و يكون المدعي العام و نواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، و يضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ و يكون المدعي العام و نوابه ذوي أخلاق رفيعة و كفاءة عالية، و يجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية و يكونون ذوي معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة،[2] ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف و ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام و يتولى المدعي العام منصبه لمدة تسع سنوات.[3]

يخضع المدعي العام و نوابه إلى نفس إجراءات الإعفاء و التنحية المقررة بالنسبة للقضاة إذ يجوز لهيئة الرئاسة أن تقوم بإعفاء المدعي العام أو أحد نوابه من ممارسة وظائفه بناء على طلب خطي يقدمه المعني بالأمر إلى هيئة الرئاسة محددا

[1]– **براء منذر كمال عبد اللطيف**، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص. 87.

[2]– المادة (3،2،1/42) من نظام روما الأساسي.

[3]– سهيل الفتلاوي، عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص. 324.

فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، و على هيئة الرئاسة أن تحيط الطلب بالسرية، و أن لا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون موافقة الشخص المعني.[1]

المطلب الثاني

الجهـاز الإداري

يتشكل الجهاز الإداري للمحكمة من الموظفين و الإداريين الذين يمثلون قلم المحكمة،[2] و يقومون بالجوانب غير القضائية من ادارى المحكمة و تزويدها بالخدمات، و ذلك دون المساس بوظائف و سلطات المدعي العام، و هذه الوظيفة أساسية لحسن سير العمل القضائي، و هي معتمدة في إطار التنظيمات القضائية الوطنية و الدولية، و قد نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.[3]

الفرع الأول

مسجـل المحكمـة

يتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم المحكمة، و يكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، و يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، و يتم اختياره المسجل و نائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، و يجب أن يكونوا على معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. و يقوم القضاة بانتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جانب جمعية الدول الأطراف، و عليهم إذا اقتضت الحاجة، بناءا على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة

---

[1]– القاعدة 33 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2]– المادة 43 من نظام روما الأساسي.

[3]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص. 171.

ذاتها. يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، و يجوز إعادة انتخابه فترة واحدة على أساس التفرغ، كما يشغل نائبه المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة . و من المهام التي يقوم بها قيم المحكمة ما يلي:[1]

- مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة.
- وضع سجل خاص يتضمن قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة.
- اقتراح نظام الأساسي للموظفين يشمل الأحكام و الشروط التي يجري على أساسها تعينهم و مكافأتهم و فصلهم.
- تسليم الطلبات و الاستدعاءات الخاص بأي قضية معروضة على المحكمة.
- ينشئ المسجل وحدة للضحايا و الشهود ضمن قلم المحكمة. و توفر هذه الوحدة، تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية و المشورة، و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و للضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، و تضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

الفرع الثاني

المـوظـفــون

موظفو المحكمة الجنائية الدولية هم موظفون مدنيون دوليون، وواجباتهم ليست وطنية بل واجبات دولية بحتة. و بموجب المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن كل من المدعي العام و المسجل يعينان الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتب المدعي العام، و يكفلان في تعيينهم توافر أعلى معايير الكفاءة و

[1]– القاعدة 19 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

المقدرة و النزاهة، مع مرعاة المعايير المتعلقة بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، و التوزيع الجغرافي العادل، تمثيل عادل للإناث و الذكور.

و يقترح المسجل بموافقة هيئة رئاسة المحكمة و المدعي العام نظاما أساسيا للموظفين، يشمل الأحكام و الشروط التي يجري على أساسها تعيينهم، و مكافأتهم، و فصلهم، و يجب أن توافق عليه جمعية الدول الأطراف، و في الظروف الاستثنائية يمكن للمحكمة أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في إعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة، كما يمكن للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام و يستخدم هؤلاء الموظفين المقدمين دون مقابل وفقا لمبادئ توجهية تقررها جمعية الدول الأطراف. [1]

المطلب الثالث

جمعيـة الدول الأطـراف

جمعية الدول الأطراف هي هيئة التشريعية للرقابة الإدارية، و يكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثل واحد في الجمعية، يمكن أن يرافقة مناوبون و مستشارون، و يمكن أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي، أو على الوثيقة الختامية، صفة المراقب في الجمعية. تضُم جمعية الدول الأطراف مجموعة من الأجهزة، تمكنها من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها، و هذه الأجهزة هي: مكتب الجمعية، الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف، و الهيئات الفرعية. و إلى غاية شهر سبتمبر 2011 أصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 116 دولة. [2]

[1]– القاعدة 1/101 من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف في الدورة الرابعة من 28 نوفمبر 2005 إلى 03 ديسمبر 2005، ص. 10.

[2]– المادة 112 من نظام روما الأساسي.

الفرع الأول

مكتب جمعية الدول الأطراف و الأمانة العامة

لجمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس، و نائبين للرئيس، و ثمانية عشر عضوا، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، و يكون انتخاب جميع مكتب الجمعية بالاقتراع السري.[1]

المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، فلا يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب، و إن كانوا يحملون جنسية أحد الدول الأطراف في المحكمة.[2]

يلاحظ عدم وجود أي شروط تتعلق بكفاءة و خبرة الشخص المرشح لعضوية المكتب، أو لرئاسة، و خصوصا بالنسبة لرئاسة المكتب، كونه منصبا ذا طابع فني و موضوعي يتطلب فيمن يشغله أن يكون مختصا ذا خبرة بالقانون الجنائي الدولي. و للمكتب صفة تمثيلية، فيجب أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل، و التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، و هو الشرط ذاته الواجب مراعاته عند انتخاب قضاة المحكمة.

الدور الأساسي الذي يقوم به المكتب، هو مساعدة الجمعية في القيام بمسؤولياتها،[3]و يجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة، و يتمتع رئيسه بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسات، كإعلان افتتاح و اختتام تلك الجلسات، و إدارة المناقشات، و مراعاة نقاط النظام، كما أن له كامل السيطرة على سير كل جلسة و حفظ النظام فيها.[4]و من أجل عدم التعارض بين منصبه الإداري كرئيس

---

[1]– المادة 78 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المعتمد في الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

[2]– الفقرة (1) من المادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[3]– المادة 113 نظام روما الأساسي.

[4]– الفقرة (1) من المادة 30 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

للمكتب، و صفته السياسية كونه من ممثلي أحد الدول الأطراف، فإنه لا يشترك في التصويت، بل يُعين عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه، و كذلك الحال بالنسبة لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئاسة.[1]

أما الأمانة العامة فيديرها مدير يختاره مكتب الجمعية، بالتشاور مع الدول الأطراف، و يشترط فيه، أن يكون متمتعا بمعرفة شاملة بأغراض و مبادئ المحكمة، و أن يملك مهارات تسييرية و إدارية واسعة، مُكتسَبَة على صعيد دولي، و تتمثل مهامها كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة، و يعتبر هذا الجهاز ضروري لعمل الجمعية، خصوصا و أن المادة 37 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، قد أشارت إلى مجموعة من الوظائف تقوم بها، لذلك فقد أصدرت الجمعية قرارها رقم:-ICC ASP/2/RES. 3، في الثاني 12 سبتمبر 2003، الخاص بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي، لتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية، و تقدم تقاريرها بصفة مباشرة إليها في المسائل التي تخص أنشطتها. وتتمتع الأمانة العامة و موظفوها، بذات الحقوق و الواجبات و المزايا و الحصانات و الفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة، و بموجب القرار السابق، تم إسناد مهام واسعة لها أكثر بكثير مما نصت عليه المادة 37 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، من بينها الوظائف القانونية و الفنية الرئيسية للجمعية، و الوظائف المالية الأساسية، و الوظائف الإدارية. و في الأول من جانفي سنة 2004، باشرت بالفعل الأمانة الدائمة مهام عملها، في مقرها بمدينة لاهاي الهولندية، لتحقيق الجمعية بذلك الخطوة مهمة على طريق استقلالها[2].

الفرع الثاني

الهيئات الفرعية

[1]– المادة 31 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2]– المادة (2/112/ب) من نظام روما الأساسي.

إلى جانب مكتب جمعية الدول الأطراف، و الأمانة الدائمة لها، فإن الفقرة 4 من المادة 112 من النظام الأساسي، قد خولت الجمعية إنشاء الهيئات الفرعية، التي تقتضي الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مُستقلة لأغراض التفتيش و التقييم و التحقيق في شؤون المحكمة، و الغاية الأساسية من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاءة المحكمة الجنائية الدولية.

و بالفعل فقد تم إنشاء البعض منها، و لعل من أهمها:[1]

- ✓ الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.
- ✓ لجنة الميزانية و المالية.
- ✓ لجنة المراقبة للمقر الدائم.
- ✓ مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا.
- ✓ آلية الرقابة المستقلة.

الفرع الثالث

اختصاصات جمعية الدول الأطراف و آلية عملها

يمكن تقسيم اختصاصات جمعية الدول الأطراف إلى نوعين: اختصاصات إدارية و مالية:[2]

أولا: الاختصاصات التشريعية

لتمارس المحكمة عملها، فهي تحتاج إلى مجموعة أخرى من التشريعات المستندة إلى نظامها الأساسي، لذلك وجدت الحاجة إلى جهة تتولى هذا الاختصاص، حيث منحت هذه المهمة إلى جمعية الدول الأطراف، و بما أن النظام الأساسي قد أقر سنة 1998، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بشكل فوري، و إنما استلزم ذلك انضمام 60

[1]– المادة (4/112) من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة 79 من نظام روما الأساسي.

دولة إليه، لتتمكن جمعية دول الأطراف بعد ذلك من ممارسة عملها، الأمر الذي استغرق نحو أربع سنوات و من استغلال تلك الفترة الاتفاقية بين إقرار النظام الأساسي و دخوله حيز التنفيذ، نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الغرض منها إعداد وثائق من شأنها تيسير الانتقال إلى العمل عند بدء نفاذ النظام الأساسي، و بالفعل فقد قامت تلك اللجنة بعقد عشر دورات، أنجزت خلالها مجموعة من الوثائق المهمة لعمل المحكمة، كما قدمت العديد من التوصيات، إلا أن تلك الوثائق كانت مجرد مشاريع تنتظر قيام السلطة التشريعية، الممثلة في جمعية دول الأطراف باعتمادها، و ما إن باشرت الجمعية أعمالها، حتى اعتمدت البعض منها، و هي قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، و مدونة أركان الجرائم، و النظام الداخلي للجمعية ذاتها، و اتفاقية و حصانات المحكمة، و الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة، و الاتفاقية التي أبرمتها المحكمة مع الدولة المضيفة. و تمتد الاختصاصات التشريعية للجمعية لتشمل الموافقة على مجموعة من المشاريع الأخرى، كالنظام الإداري لموظفي المحكمة المعتمدة في ديسمبر 2005، ومشروع مدونة السلوك المهني للمحامين المعتمدة في الثاني ديسمبر 2005، يمكن للجمعية أن تتولى بموجب قرارات تصدرها، إنشاء هيئات تابعة للمحكمة، و تتولى بنفسها العملية التشريعية الكاملة لصياغة و اعتماد الأنظمة الخاصة بها، و منها على سبيل المثال إنشاء الصندوق الإستئماني لصالح الضحايا. و نشير إلى أنه يمكن اقتراح أي تعديل على النظام الأساسي في مؤتمر الدول الأطراف برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة، و يمكن أن يشمل التعديل قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. أما التعديلات ذات الطابع المؤسّسي يمكن لأية دولة طرف أن تقترحها في أي وقت، و قد فرض نظام روما الأساسي حظرا زمنيا على جزء من نصوصه، فلا

يجوز أن يمسها التعديل أو الإلغاء خلال مدة سبع سنوات، ابتداء من دخوله حيز التنفيذ في جويلية 2002 إلى غاية الأول من جويلية 2009، بغية تأمين الثبات و الاستقرار لها، و ليتيح لها الفرصة بأن تترسخ في الأذهان و تستقر في العمل.[1]

ثانيا: الاختصاصات الإدارية و المالية

جمعية الدول الأطراف ليست سلطة تشريعية فحسب، و إنما تتمتع أيضا بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابعين المالي و الإداري، غير أن تلك الاختصاصات و إن كانت إدارية بحتة، لكنها ذات صلة وثيقة بالنظام القضائي للمحكمة الدولية، بحيث تقوم الجمعية بتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المُسجل، فالجمعية تمثل جهازا إداريا مركزيا بالنسبة للمحكمة[2]، فهي التي تنتخب قضاة المحكمة و المدعي العام و نوابه و مُسجل المحكمة، و هي الجهة الوحيدة التي تستطيع فرض الجزاءات التأديبية و عزلهم، و هي التي تقرر ما إذا كان بنبغي تعديل عدد القضاة.[3]

و على صعيد تفعيل طلبات التعاون و تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة، فإن الجمعية، تنظر في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف، أو التي عقدت مع المحكمة اتفاقية أو ترتيبا بهذا الشأن، كما يقع على عاتقها تسوية النزاعات بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بالأمور الخاصة بعمل المحكمة.

من ناحية ثانية تتولى الجمعية المسائل المالية الخاصة بالمحكمة، و هي مسائل مهمة، لأن تحديد مصادر التمويل أمر مهم، فأنّه شبهة في تلك المصادر ستؤدي إلى الطعن في مقاصد و أهداف المحكمة، لذلك فإن الاستقلال المالي للمحكمة

---

[1]- المادة 123 من نظام روما الأساسي.

[2]– جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، بيويورك 8– 12 سبتمبر 2003، الوثيقة رقم ICC ASP/2/10 .

[3]– المادة 36 من نظام روما الأساسي.

الجنائية الدولية عنصر حيوي و شرط ضروري لاستقلاليتها بصورة عامة، و بما أن جهاز القضائي للمحكمة يجب أن يكون بعيدا عن أي شبهة، فإن النظر في ميزانية المحكمة و البت فيها من طرف جمعية الدول الأطراف أمر أساسي، و قد اهتم الأساسي بهذه المسألة فأفرد لها الباب الثاني عشر منه، بحيث تتولى جمعية الدول الأطراف وضع ميزانية المحكمة و تدفع جميع نفقاتها،[1] أما مصادر تمويل الميزانية، التي تدفع نفقات المحكمة و جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها و هيئات الفرعية، و تتمثل هذه المصادر فيما يلي:[2]

- ✓ الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، و يتم وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية و يعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.
- ✓ الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة العامة، و بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.
- ✓ التبرعات المقدمة من الحكومات و المنظمات الدولية و الأفراد و الشركات و الكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

ثالثا: آلية عمل جمعية الدول الأطراف

يمكن للجمعية أن تعقد اجتماعاتها في مقر المحكمة مدينة لاهاي الهولندية، أو في مقر الأمم المتحدة، و دورتها تنقسم إلى نوعين: دورات اعتيادية تعقد مرة في السنة، و دورات استثنائية تعقد عندما تقتضي الظروف ذلك، و يُدعى إلى عقد

[1]– المادة 114 من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة 115 من نظام روما الأساسي.

الدورات الاستثنائية بمبادرة من مكتب جمعية الدول الأطراف، أو بناءا على طلب ثلث الدول الأطراف.[1]

و تكون جلسات الجمعية علنية بصورة عامة، ما لم تقرر، لظروف خاصة، جعلها سرية.[2] أما اللغات الرسمية و لغات العمل بالجمعية، فهي نفسها المستخدمة في الجمعية العامة للأمم المتحدة و هي: الإسبانية، الإنجليزية، الفرنسية، الصينية، العربية، و الروسية.[3]

تأخذ الجمعية بنظام التصويت المتساوي، إذ يكون لكل دولة طرف صوت واحد،[4]و تعمل الجمعية قدر الإمكان للتوصل إلى اتخاذ القرارات باتفاق الآراء، لذلك يتعين بذل كل بذل كل الجهود لتحقيق التوافق المطلوب، فإذا تعذر التوصل إليه وجب القيام بما يلي: [5]

– اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، بأغلبية ثلثي الحاضرين المشتركين بالتصويت، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

– اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المشتركة بالتصويت، مع ملاحظة أنه في حالة تساوي الأصوات في مسألة غير الانتخابات فيعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضا.

- ✓ جميع قرارات الدائرة التمهيدية.[6]

[1]– المادة(6/112) من نظام روما الأساسي.

[2]– الفقرة (1) من المادة 42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[3]– المادة (6/112) من نظام روما الأساسي.

[4]– المادة (7/112) من نظام روما الأساسي.

[5]– المادة 63 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[6]– المادة (3/57/د) من نظام روما الأساسي.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول إلى أبشع الجرائم التي ارتكبت في حق البشرية و المخلفات التي ترتبت عنها من قتل، تعذيب، إغتصاب، إستئصال، دمار، خراب هلاك قد تكون لأتفه الأسباب ربما تعصّب لرأي، أو سوء تفاهم تدفع البشرية ثمنه، و لاحظنا كيف أن الحرب العالمية الأولى و الثانية أتت على الأخضر و اليابس و

لمسنا جهود المجتمع الدولي في البحث عن آلية قضائية لمعاينة مرتكبي هذه الجرائم الفظيعة هذه الآلية تكون دائمة غير مؤقتة تزول بزوال الغرض التي أنشأت لأجله.

منذ خمسينية القرن الماضي و لجنة القانون الدولي في مسيرة طويلة و شاقة للبحث عن هذه الآلية القضائية الدائمة فحققت نجاحات في مناسبات و تعطلت في مناسبات حتى توصلت إلى صياغة مشروع تمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ثارت حوله خلافات كثيرة فمنه من كان مرحب به، و منه من كان متخوف منه، و منه من كان خائف من قواعده التي تمس بمصالحه و بطريقة أو بأخرى صودق على هذا النظام الأساسي في مؤتمر روما 17 جويلية 1998 و دخل حيز النفاذ 1 جويلية 2002 الذي أسس لميلاد محكمة جنائية دائمة لها اختصاصات في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، فهي بذلك شخصية قانونية دولية لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها بناءا على اتفاقيات مبرمة مع عدد من الدول و ضمانا لحسن سيرها و تحقيق فعاليتها كهيئة قضائية مستقلة و دائمة حددت أجهزتها على أساس مرعاة مختلف الوظائف الضرورية لذلك (تحقيق، مقاضاة، إدارة المحكمة).

الفصل الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفعاليتها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

تمهيد:

يجمع نظام روما الأساسي بين النظام الإتهامي و ضماناته المتمثلة في العلنية و الشفوية و الوجاهية و النظام التحقيقي و ميزته الأساسية أنه نظام الأدلة القانونية، فالمحكمة و رغم اعتمادها النظام الإتهامي تتمتع بصلابة واسعة للتدخل في الإجراءات و التحكم بها، و بما أن النظام التحقيقي ينتقد على الصعيد الدولي بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود و الحصول على الأدلة.

و يلعب لكل من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و غرفة ما قبل المحاكمة دورا مهما في هذا المجال، حيث تناط بها مسؤوليات خاصة لنا فيه الإثبات و الإسهام في تحضير الدفاع.

حتى نتمكن من دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام المحكمة، يتوجب علينا المرور بمختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل أحد الأطراف المخول إليها رفع الدعاوي أمامها إلى التحقيق ثم المحاكمة.

المبحث الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و القانون الواجب التطبيق

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية و القانون الدولي الإنساني ألا و هي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان هذه الجريمة قد تم إدراجها مع إيقاف التنفيذ إلى حين توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، كما يضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم، كما أن أعمال اللجنة التحضيرية المنبثقة عن المؤتمر روما عند صياغة المادة 21 من النظام الأساسي و التي راعت الأولوية في التطبيق المصادر التي تعتمد عليها المحكمة، ذهب البعض من أعضائها إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم و العقوبات فحسب، و أنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع و قواعد الإثبات و الإجراءات التي ستعالج في لائحة المحكمة، كما يتحدد بإدراج الاتفاقيات و القوانين العرفية ذات الصلة. [1]

و عليه سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين:

[1]– **هشام أحمد فريجة**، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص. 223.

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية بارقة أمل لضحايا القهر و الظلم في العالم، و هي على خلاف محكمة العدل الدولية التي تنظر في قضايا الدولة، فإن هذه الأخيرة انحصر دورها في قضايا الأفراد و هو ما لا يعتبر تقليلا أو إضعافا لدورها و ذلك لاعتبار أن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و عمليات الإبادة الجماعية كلها جرائم ترتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص و القيادات و التي أصدرت أوامر ارتكاب هذه الجرائم و القادة الميدانيين الذين أشرفوا على هاته المجازر، إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعتبر سابقة إنسانية قد شكل من مر الأيام الأساس الحقيقي و الثانوي لإنشاء مؤسسة قضائية من شأنها أن تسهر على تأمين سيادة القانون الدولي و تطبيق أحكام القانون الدولي، و ما يمكن قوله فقد اتسم نظامها الأساسي بالوضوح من حيث تحديد مركزها القانوني الذي أعطاها الشخصية القانونية و كذا التعويض القانوني اللازم لممارسة اختصاصاتها على أراضي الدول الأعضاء، و على أراضي أي دولة بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدولة المعنية.[1]

الفرع الأول

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: [2]

[1]– **بارعة القدسي**، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة و إسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص. 134، 135.

[2]– المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

أ- جرائم الإبادة الجماعية:

جرائم الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية، و قد حمل لنا التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت و استهدفت إبادة جماعات بشرية بأكملها و لعل أهمها الجرائم التي قادها المفعول في العالم الإسلامي، و قد استطاع من خلالها إبادة دول بأكملها و شكلت في جوهرها عملية تصفية و إبادة للعرب و المسلمين و آخر حرب ما تكبدته أوروبا من ويلات الحرب العالمية الأولى و الثانية، و مع تطور المجتمعات و ما صاحبه من تغير واضح في عقلية المجتمع الدولي لحجم الدّمار الشامل الذي حل بها، هذا كله كرس واقعا جديدا أصبح مفهوم السلم و الأمن البشري ضرورة و حاجة ملحة.[1]

I/ تعريف جريمة الإبادة الجماعية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية:

تعريف الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا. [2]

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

---

[1]- **عمر خطاب**،مرجع سابق ، ص 20.

[2]- المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل الأطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

II/ خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعدة خصائص أهمها: [1]

أ- **الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها:**

حتى و أن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، مثال ذلك ما قام به النظام العراقي السابق ضد الأكراد في شمال العراق من اضطهاد و قتل و ضرب بالأسلحة البيولوجية.

ب- الإبادة الجماعية بيت جريمة سياسية:

و بالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول، و هذا ما نصت عليه المادة رقم 7 من اتفاقية منع و معالجة إبادة الأجناس الموقعة في ديسمبر 1948.

ج- **الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية:**

الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن الأخيرة تقع تبعا للجرائم ضد السلام، أو لجرائم الحرب و تكون على صلة بها على خلاف (لوضع في جريمة الإبادة الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها و تقع في زمن السلم أو الحرب على حدّ سواء و لابد أن تقع ضد طائفة معينة بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا.

[1]- **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص. 106، 107، 108.

د- جريمة إبادة الأجناس تتميز بالصفة الجماعية للضحايا (المجني عليهم):

حيث تقع هذه الجريمة ضد جماعة (مجموعة أفراد) ينتمون لقومية معينة أو لدين معين، أو لعرق محدّد فإذا وقعت أفعال الإبادة ضد فرد واحد فقد أو ضد أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة (قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية) لا يشكل ذلك جريمة إبادة، و أن كان يشكل جرائم أخرى مثل: الجرائم ضد الإنسانية.[1]

هـ- الجاني في جريمة الإبادة الجماعية يعتبر مسؤولا جنائيا حسب القانون الدولي:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة على منع و حضر إبادة الجنس البشري صراحة، حيث نصت على أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين، و أنه لا اعتداد للحصانة أو الصفة الرسمية أي منهم ارتكب تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير، إنما هذه الجريمة ترفع عن مرتكبها أي حصانة و تخضع للقاعدة العامة في نظام المحكمة و هو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية.[2]

و- عدم وجود نص يجرّم كل المحاولات الهادفة إلى طمسي هوية الثقافية:

اتفاقية منع معاقبة الأجناس لعام 1948 لم تنص على ضرورة تجريم كل المحاولات الهادفة إلى طمس الهوية الثقافية لجماعة معينة كمحاولة للقضاء على

[1]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 106، 107، 108.

[2]- **بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2005، ص. 335.

المبادئ و المكونات التي تشكل الرعاء الحضاري لها من خلال استهداف القضاء على لغة الجماعة أو دينها أو جميع المعتقدات و العادات التي تشكل الإرث التاريخي لتواجدها و استمرارها.[1]

ي- أسلوب العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري و القضاء المختص بهذه الجريمة:

نصت المادة السادسة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على ضرورة التزام الدول الأطراف بالإجراءات التشريعية اللازمة التي تقر العقوبات الجنائية الكفيلة جمعا فيها كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري، أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في المادة 21 على ضرورة إعطاء الأولوية لمبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي في النازعات المسلحة ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية، و النظم القانونية في العالم.[2]

III/ أركان جريمة الإبادة الجماعية

أن جريمة الإبادة الجماعية هي سلوك غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو بتشيع منها يستهدف مصلحة دولة محمية قانونا، و بالتالي لها أركان ثلاثة:

1-الركن المادي، 2- الركن المعنوي، 3- الركن الدولي.

[1]- **منتصر سعيد حمودة**، القانون الدولي الإنساني مع الاشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص. 208.

[2]- بيومي حجازي، مرجع سابق، ص. 337، 341.

1- الركن المادي:

لقد عددت المادة السادسة من نظام روما الأساسي الأفعال التي يشكل إرتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة كليا أو جزئيا، إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية و هذه الأفعال هي:

أ- قتل أفراد الجماعة:

و يشكل هذا الفعل أهم و أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، و يلزم لقيام جريمة الإبادة الجماعية تحت هذه الصورة أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، و أن يقوم الجاني بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه و أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة أو أن يكون من شأن إتيان هذا الفعل أن يؤدي في حد ذاته إلى إهلاك هذه الجماعة.[1]

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة:

و تعد هذه إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية و خلاصة هده الصورة تتمثل في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو الاغتصاب أو عنف جنسي أو غيرها من أنواع المعاملة اللا إنسانية أو المهينة بالشكل الذي يترتب عليها إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو

[1]- **عادل عبد الله المسدى**،المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص و قواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.64 .

دينية معينة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، و أن تصدر هذه الأفعال أن تؤدي إلى إهلاك هذه الجماعة.[1]

ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

في هذه الصورة يقوم مرتكب الجريمة بفرض أحوال معيشية على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، بقصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه، و أن تتم هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة و أن يكون من شأن إتيان هذه الأفعال أن يؤدي في حد ذاتها لإهلاك هذه الجماعة.[2]

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

و هو القيام بفرض تدابير يكون الهدف منها منع التكاثر داخل جماعة معينة أو إعاقته مثل اتخاذ إجراءات الفصل بين الذكور و الإناث المنتمين لأصل عرقي أو إثني أو قومي أو ديني معين، بهدف إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه، و يلزم أيضا أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة.[3]

هـ- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى:

تتمثل هذه الوسيلة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في نقل شخص أو أكثر ممن هم دون سن الثامنة عشر سنة (18 سنة) و المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية معينة عنوة إلى جماعة أخرى تختلف عنها في الدين و العادات و التقاليد، و

---

[1]- **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010، ص.

[2]- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص. 47.

[3]- عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص. 69.

حتى تعتبر هذه الأفعال من الصور المادية لجريمة الإبادة الجماعية لابد أن يكون مرتكبها على علم أن المجني عليهم دون سن الثامنة عشرة من عمره، و أن تكون أفعال الإبادة قد تمت في سياق نمط سلوك واضح و مماثل موجه ضدّ أفراد الجماعة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.[1]

2-الركن المعنوي:

يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية، حيث يشترط أن يكون قد توافر لدى مرتكب الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة النية و القصد لإبادة جماعية معينة كليا أو جزئيا، و هذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية، و بذلك نستطيع أن نؤكد أنه بدون توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية و القصد الجنائي في هذه الحالة ينطوي على عنصرين هما: العلم و الإرادة، و معنى ذلك أن يكون مرتكب جريمة الإبادة يعلم أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو اعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية أو إخضاعهم لظروف معيشي قاسية، أو إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة أو نقل الأطفال دون الثامنة عشرة المنتمين لأي من هذه الجماعات غلى جماعة أخرى، و أن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه هذا أن يؤدي إلى نتيجة يردها و هي الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة.[2]

[1]- **أشرف توفيق شمس الدين**، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة 2، دار النهضة العربية العربية، القاهرة، 1999، ص. 262.

[2]- عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص. 68، 69.

3- الركن الدولي:

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو تشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن و سلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية،[1] غير أن جريمة الإبادة الجماعية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحد الناس ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود لأنها أي معاملة صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم عملا بنصوص اتفاقية منع و معاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 و بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي نصت على عقوبات رادعة واضحة و محدّدة.[2]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين و الأعراف الإنسانية، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة و عقاب مرتكبيها.

[1]- **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، الجرائم الدولية، دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص. 325.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 113.

I/ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية: [1]

يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم.

أ- القتل العمد.

ب-الإبادة.

ج- الإسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

[1]- المادة 7 من نظام روما الأساسي.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

II/ أركان الجريمة ضد الإنسانية:

الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية، يلزم لقيامها توافر ثلاث أركان أساسية هي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

1- الركن المادي:

من خلال نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن استنتاج مجموعة من الأفعال أوردها النص على سبيل الحصر و ذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، أي أن تكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال، ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف ارتكاب بمثل هذا الهجوم، و لا يشترط أن تشكل هذه الأفعال عملا عسكريا موجها ضد أفراد هذه الجماعة.[1] و الركن المادي له صور كثيرة منها: [2]

أ- القتل العمد Meurtre :

يقصد بهذه الحالة إزهاق روح إنسان عمدا في إطار هجوم منهجي واسع النطاق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، و مهما كانت الوسيلة المستخدمة لتحقيق تلك النتيجة.

ب- الإبادة Extermination:

[1]- عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص. 79.

[2]- **نصر الدين بوسماحة**، مرجع سابق، ص. 33، 34، 35، 36.

تحصل الإبادة عن طريق قتل شخص أو أكثر عن طريق إخضاعه أو إخضاعهم لظروف معيشية صعبة، تؤدي حتما إلى إهلاك مجموعة من السكان المدنيين، كحرمان الجماعة من إمكانية الحصول على الأغذية و الأدوية. و تتميز هذه الحالة عن جريمة الإبادة في أن فرض تلك التدابير لا يمثل استهدافا لتلك الجماعة بسبب انتمائها العرقي أو الأثني أو الديني أو الثقافي، و إنما كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين.

ج- **الإسترقاق Réduction en esclavage :**

يقع الاسترقاق بأن يمارس مرتكب الجريمة على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص- يكون الضحايا عادة من الأطفال و النساء- جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية، كأن يلجأ إلى بيع شخص أو شرائه أو إعارته أو مقايضته أو بفرض كل معاملة تكون سالبة للحرية كأعمال السخرة وفق ما تم النص عليه في الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق و تجارة الرقيق و النظم و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان Déportation ou transfert forcé de population:

تتعلق هذه الحالة بترحيل السكان أو نقلهم قسرا إلى إقليم دولة أخرى أو أي مكان آخر دون رغبتهم، أي اللجوء إلى طردهم أو ارتكاب أفعال قسرية كاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بث الرعب في نفوسهم لإرغامهم على المغادرة أماكن يوجدون فيها بصفة مشروعة، لأسباب لا يقرها القانون الدولي، كلجوء إسرائيل إلى تهجير الفلسطينيين من منازلهم و نقلهم من منطقة لأخرى، و يستثنى من هذه الحالة عمليات النقل المبررة طبقا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، كعملية الإخلاء لضرورة أو كارثة تهدد حياة الأشخاص.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسي للقانون الدولي Emprisonnement ou autre forme de privation grave de liberté physique en violation des dispositions fondamentales du droit international: تقع هذه الجريمة بسجن شخص أو أكثر أو بشتى أنواع الحرمان من الحرية البدنية، التي تصل إلى حد من الجسامة يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب Torture: يتحقق التعذيب بأن يتسبب مرتكب الجريمة في إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، بدنية أو نفسية، بشخصية واحد أو عدة أشخاص، يقعون تحت سيطرته أو قيد الاحتجاز لديه دون عقوبة مشروعة. و تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط إثبات أي هدف محدد من هذه الجريمة.

ي- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة Viol, esclavage sexuel, prostitution forcée , grossesse forcée, stérilisation forcée ou toute autre forme de violence sexuelle de gravité comparable: يتحقق الاغتصاب بارتكاب أي سلوك ينتج عنه إيلاج العضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، ذكرا كان أم أنثى، أو بإيلاج أي جسم أو عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كانت درجة ذلك الإيلاج، دون رضا الضحية، باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، أو بأية طريقة يتحقق بها إكراه الضحية على مباشرة ذلك السلوك. كما قد تكون الضحية عرضة للاستعباد الجنسي من قبل شخص يمارس عليها جميع السلطات المتصلة بحق الملكية، كأن يلجأ إلى بيعها أو شرائها أو إعارتها أو مقايضتها و يدفعها إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات

الطابع الجنسي. أما الإكراه على البغاء فيتم بإرغام الضحية على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، مع توقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها. كذلك أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر و يرغمها على الحمل بنية التأثير العرقي للجماعة، أو أن يلجأ إلى حرمان شخص أو أكثر من الرجال أو النساء من القدرة البيولوجية على الإنجاب، دون أن تكون لذلك السلوك دواع أو مبررات طبية يمليها عليه علاج يتلقاه في أحد المستشفيات و بموافقة حقيقية من الشخص المعني بالأمر. إضافة إلى ارتكاب أفعال ذات طبيعة جنسية في حق أشخاص معينين يمكن مقارنتها بالأفعال المشار إليها ضمن نفس الفقرة أو إرغامهم على ارتكاب تلك الأفعال باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر،عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين و بعلم مرتكب الجريمة بذلك.[1]

ك- **اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة Persécution de tout groupe ou de toute collectivité identifiable pour des motifs d'ordre politique, racial, national, ethnique, culturel, religieux ou sexiste au sens du paragraphe 3, ou en fonction d'autres crères universellement reconnus comme inadmissibles en droit international, en corrélation compétence avec tout acte visé dans le présent paragraphe ou tout crime relevant de la**

[1]- تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية "إضافة الصبغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم" 1 نوفمبر 2000.

de la Cour: يتمثل الاضطهاد في تعمد حرمان شخص أو الأشخاص حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي. و أن يكون الحرمان من الحقوق قائما على أساس الانتماء السياسي أو العرفي أو الوطني أو الإثني أو الديني أو الثقافي أو لنوع الجنس أو على أية أسس أخرى يحظرها القانون الدولي، و أن يكون السلوك المؤدي للحرمان على صلة بأي من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.[1]

م- **الاختفاء القسري للأشخاص Disparitions forcées de personnes:** تقع جريمة الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم دون مبررات قانونية، مع رفض الإقرار بذلك الفعل أو إعطاء أية معلومات عن مصيرها أو عن أماكن وجودهم، سواء سبق حرمانهم من الحرية ذلك الرفض أو تزامن معه، و سواء كان إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها، ما دامت نية مرتكب الجريمة متجهة إلى حرمانهم لفترة طويلة من الحماية التي يكلفها لهم القانون.[2]

ر- **جريمة الفصل العنصري Crime d'apartheid:** عرفت جريمة الفصل العنصري كسياسة طبقت في جنوب إفريقيا في فترة الممتدة ما بين 1948 إلى 1990، باعتبارها نظام سياسي قائم على التمييز العنصري باحتكار السلطة و ثروات البلاد في أيدي الأقلية البيضاء على حساب الأغلبية من المواطنين السود. و قد أبرمت بشأنها اتفاقية دولية في 30 نوفمبر 1973، نظرا لاقتصار هذه الجريمة على دولة

[1]- عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص. 94.

[2]- **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر، الجزائر، 2013،ص. 27،28 .

معينة وزوالها ابتداء من سنة 1990، يصعب تصور سبل و إمكانية تطبيق اتفاقية روما بشأنها خاصة و أن اختصاصها لا يمتد إلى تلك الفترة بأثر رجعي. و هو ما يدفع إلى الاعتقاد أن إدراجها ضمن المادة 7 يعتبر عن رغبة لدى واضعي اتفاقية روما في وضع حد لكل احتمال بعودة هذه الجريمة مستقبلا في أي منطقة من مناطق العالم، و تقوم هذه الجريمة على ارتكاب فعل لا إنساني في حق شخص معين أو أكثر، من بين الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو أفعال مماثلة لها، في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية أو جماعات عرقية أخرى، لغرض الإبقاء على ذلك النظام. [1]

ز- **الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية Autres actes inhumains de caractére analogue causant intentionnellement de grandes souffrances ou des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé physique ou mentale** : تتحقق هذه الجريمة بأن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعل لا إنسانيا. [2]

2- الركن المعنوي:

زيادة على الركن المادي في جريمة ضد الإنسانية يلزم أيضا توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام الذي ينطوي على العام و الإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجّرم و معاقب عليه، و رغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك و أراد تحقيق نتيجة إجرامية، و هذا الركن أكدت عليه الأركان

[1]- عادل عبد الله المسدى، **المرجع السابق**، ص.96.

[2]- عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص. 96.

الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم و التي أوردتها اللجنة التحضيرية في 30 جوان 2000، حيث اشترطت لقيام أي جريمة أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو كانت لديه النية وقت ايتانه هذا السلوك أن يكون له هذه الطبيعة أي أن يكون جزءا من هذه السياسة أو تعزيزا لها، كما يلزم أن تكون نية مرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا كنية إزهاق الروح في جريمة القتل.[1]

3- الركن الدولي:

الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فأعمال الاضطهاد متى وجهت دون تمييز إلا عدد من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر، ثم أن هذه الأفعال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية، فالجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظر لطبيعة الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان، و تتميز عن الجرائم الدولية الأخرى بأنها تعتبر الأخطر، و ذلك نظرا لجسامتها و وحشيتها، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إفتائها من الوجود مثل القتل بصورة جماعية و تقديم إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، إذ بمجرد التحقيق من العناصر الأساسية للجريمة ضد الإنسانية و يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية، فخلو المادة من كل إشارة إلى العامل الزمني ساعد على تحقيق مجال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.[2]

ثالثا: جرائم الحرب:

[1]- عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص. 94.

[2]- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص. 27، 28.

تجدر الإشارة إلى أن الحرب، لم يكن لها قواعد تنظيما و تحكم سلوك المحاربين خلالها حيث كانت تصرفات الأطراف المتحاربة وحشية و قاسية لتحقيق الانتصار بأي وسيلة كانت، ثم ما لبث أن ظهرت بعض المبادئ و الأسس التي ساعدت على تخفيف حدّة هذه القسوة.[1]

I/ تعريف جرائم الحرب في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية

يمكن تعريف جرائم الحرب بصفة عامة، بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين و أعراف الحرف أو الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلة و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة، أما الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فنصت على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب و لا سيما عندما ارتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، و عددت الفقرة الثانية من هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة كما يلي: [2]

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[1]- عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق، ص. 96.

[2]- بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص. 56، 57.

كما أن مقدمة المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضرورة تفسير أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة الثامنة من المادة الثامنة من نظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك عند الاقتضاء القانون الدولي للنزاعات المسلحة الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر. و منه نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مختصة بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء أكانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، و سواء كان النزاع المسلح دولي أو داخلي، و من ثمة يكون النظام الأساسي قد وضع تحديد واسعا لجرائم الحرب و ذلك بإضافة الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

II/ أركان جرائم الحرب:

1- الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة تختلف من جريمة إلى جريمة إلى أخرى، و ذلك على النحو الآتي: [1]

1. **في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:** يتخذ الركن المادي فيها صور قيام العدو بمهاجمة المدنيين و المواقع المدنية، و ذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة و لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية.
2. **في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى و الجرحى و الأسرى:** يتخذ الركن المادي فيهم صور وضعهم في السجون أو معاقبتهم بلا محاكمة أو قتلهم.
3. **في جريمة قتل الرهائن:** و قد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية.

[1]- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص. 30.

4. **في جرائم استعمال الغازات الخانقة:** يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى موت الأشخاص خنقا أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.

5. **في جريمة الحرب البكتريولوجية:** يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربون ميكروبات تحمل أمراضا فتاكة، ربما تقضي على سكان إقليم بأكمله أو أكثر، و من أمثلة هذه الميكروبات الخطيرة "الأنثراكس" الذي يصيب الإنسان، و يسبب له مرض الجمرة الخبيثة.

6. **في جريمة استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:** يأخذ الركن المادي فيها صورة قيام المحاربون بتعمد استخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد الضحية، و صعوبة إنقاذ حياته أو بقاءه حيا في حالة صحية سليمة.

2- الركن المعنوي:

يتطلب توافر القصد الجنائي، و المقصود هذا هو القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة إذ يشترط علم مرتكب الجريمة بأن الأفعال المقترحة مخالفة للقانون الدولي الإنساني و أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو داخلي، و لا يشترط علمه بأدق التفاصيل، و يجب إن تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الأفعال قاصدا تحقيق نتيجة معينة أو إدراكه بأن تلك النتيجة تحدث في إطار المسار العادي للأحداث، و إلا كنا أمام أحد أسباب الإباحة كما هو مشار إليها في المادة 31 من النظام الأساسي.[1]

3- الركن الدولي:

[1]- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص. 49.

الركن الدولي مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناءا على تخطيط من دولة محاربة و بتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداد و ذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح و تكون هذه الجريمة أو الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع، ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و هي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى و لو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلو عن أسلحتهم طواعية و اختيارا أو صاروا عاجزين عن الحرب و القتال لأسباب مختلفة منها المرضى و الإصابة و الاحتجاز، و كذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلم غير ذي طابع دولي، أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخلية أو أعمال عنف فردية أو المتقطعة، تصبح جريمة داخلية، و كذلك فإن جريمة الخيانة العظمى أي مساعدة وطني لسلطات دولة أجنبية حتى و لو كانت معادية حتى و لو كانت بالسلاح.[1]

رابعا: جريمة العدوان:

أخفقت الدول المشاركة في مفاوضات روما في الاتفاق على طبيعة التعريف الذي يجب تبنيه، بين الأخذ بالتعريف الحصري الذي يقوم على تعداد لأفعال العدوان على سبيل المثال، تأكيد المبدأ الشرعية على النمط المعمول به في القوانين الداخلية، و تسهيلا لمهمة الجهة المختصة في تقرير وقوع جريمة العدوان، أو الأخذ بالتعريف

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.150، 151.

العام تفاديا لجمود التعريف التعريف الحصري استناد المعايير عامة تعطى سلطة تقديرية أوسع للأجهزة المختصة. [1]

أو الأخذ بالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على إيراد تعريف عام ثم يلحقه بتعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة عدوان، و مثال ذلك قرار الجمعية العامة 3314 في 14 ديسمبر 1974.[2]

غير أن أهم مسألة أدت إلى إخفاق الدول في التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها عليها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن، المختص الأول طبقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فأغلب دول مجموعة عدم الانحياز بالإضافة إلى دول أخرى طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية، و أن تكون صلاحيتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقعة على قرار سابق من مجلس الأمن، إلى جانب تخوفها من استعمال أحد الأعضاء الخمس لحق الفيتو، مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان في حين تمسكت الدول الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان،[3]

و سعيا لتجاوز خلافات الدول في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، علقت على دراسة مختلف المسائل التي أعاقت وضع تعريف لجريمة العدوان مع استمرارها على نفس المنهج الذي ميز مفاوضات روما، بالتركيز على فئة القادة السياسيين و

[1] – **هشام محمد فريجة**، مرجع سابق، ص235.

[2] – قرار الجمعية العامة رقم (3314)، الصادر في 14 ديسمبر 1974، المتعلقة بتعريف العدوان.

[3] – نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص. 22.

العسكريين في تعريف جريمة العدوان وصولا إلى إقرار مسؤوليتهم الجنائية على ارتكابها، إذ تضمن تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت ما بين 01 إلى 12 جويلية 2002 اقتراحا مفاده أنه، لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، و يأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا و عن علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.[1]

و يشير التقرير في الفقرة لاحقة إلى أن المقصود من عبارة العمل العدواني، العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314، الذي تضمن نماذج لأفعال العدوان و التي أشار إليها أيضا تقرير "**الأستاذ صلاح سحميات**" حول أشغال اللجنة التحضيرية في 6 جويلية 2000 و هي كالآتي: [2]

أ- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ناتج عن الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستعمال القوة لإقليم دولة أخرى أو جزء منه.

ب-القنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي أسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى.

ج- حصار الموانئ و الشواطئ لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى في البر أو البحر أو الجو.

---

[1]- تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 24 جويلية 2002، PCNICC/2002/2/Add2

[2] - Proceeding of the prcparatary, commission at its fifth session(12-30june 2000).

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما.

و- وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال العصابات أو الجماعات المسلحة أو المرتزقة.

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سوف نعالج في هذا الفرع من هي الأشخاص المعنية بهذا الاختصاص

أولا: اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم

ذهبت المادة 25 من النظام الأساسي إلى أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، و أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية و عرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام، و بالتالي استبعد هذا النظام من اختصاصه الدولي و المنظمات الدولية مع ملاحظة أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة حيث يلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى تثبت مسؤوليتها و بموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي، يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة في حالة إتيانه أحد الأفعال التالي: [1]

- ارتكاب جريمة بصفته الفردية أو اشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر إن كان مسؤولا أو غير مسؤولا جنائيا.
- الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

[1]- **علي يوسف شكري**، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص. 206.

– تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بشكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

– المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

– ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها.

– الشروع في ارتكاب جريمة عن طريق اتخاذ نوايا ملموسة، لكنها لم تقع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

و طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة، و لو كان قد تجاوز ذلك السن بكثير وقت إلقاء القبض عليه، مهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، و مهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية.[1]

ثانيا: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لشخص المتهم

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص، فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيسيا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعقبه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي،

[1]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص. 106.

كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتحقيق العقوبة، و لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرامية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[1]

ثالثا: مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما خاصا بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و التي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته و سلطته و ذلك بتوافر بعض الشروط، كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية: [2]

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

الفرع الثالث

[1]- المادة 27 من نظام روما الأساسي.

[2]- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص. 244، 245.

الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

قسمنا هذا الفرع إلى اختصاص زماني و آخر مكاني و عليه سوف نتطرق لكل واحد على حده.

أولا: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، و الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، و مقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر و لا تطبق إلا على الوقائع و العلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه و لا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ (ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي قبل بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي). و على ذلك فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط و لذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. و فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة. أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية و القاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري و مباشر. هذا إضافة إلى أن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة.[1]

ثانيا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

[1]– هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص. 238، 239.

إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل بالنطاق الذي يمارس فيه أو عليه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين آخرين، و جاء نظام روما ليقر تلك القاعدة حيثما جعل للمحكمة اختصاصا دوليا قائما على أساس التعاون الدولي لأنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية، ولأنها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية المحلية و لتمارس اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية و بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى غير طرف و مما يلاحظ أن نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة المذكورة عن المحاكم الدولية الخاصة (محكمتي يوغسلافيا السابقة، رواندا) أن هاتين المحكمتين تحدد اختصاصهما المكاني في متن النظام الأساسي لكل منهما، فالاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة هو إقليم الجمهورية اليوغسلافية السابقة قبل تفككها إلى عدة دول، أما محكمة رواندا فقد حدد اختصاصها المكاني بإقليم رواندا و كذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين.[1]

الفرع الرابع

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمت مناقشات عميقة و متنوعة من قبل الأعضاء قبل التوقيع على ميثاق المحكمة في روما حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، و بكلمات أكثر تحديدا دار النقاش حول مسألة سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها أو ما يتم التعبير عنه بالولاية الجنائية للدولة و ذلك أعمالا لمبدأ إقليمية النص الجنائية، مرء ذلك النقاش المطول الذي اشترك فيه الجميع كان نابعا من

[1]– **فاروق محمد صادق الأعرجي**، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، دار الخلود، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص. 112، 113.

تخوف الدول الأعضاء من تغول المحكمة الجنائية الدولية على الدول، و ذلك التغول بالضرورة يعني المساس بالسيادة الوطنية. نتيجة لذلك فقد حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة في تضمين ذلك الحرص و الاهتمام بالسيادة الوطنية الوثيقة الأساسية، يبدو ذلك واضحا و جليا في الفقرات (6)، (8)، (10) من الديباجة، و لأهمية ذلك نورد النصوص وهم على التوالي: (و إذ نذكر بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على ذلك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية).

(وإذ نؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتبار إذنا لأي دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأي دولة).

(وإذ نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)، و يقضي نظام روما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مكملة للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف و ليست بديلا له، و أنها لا تكون مختصة بالنظر في الجريمة إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد مارست اختصاصا بشأنها، ما لم يكن القرار المتخذ من قبل سلطات الدولة ناتجا عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على محاكمة الشخص، و تعطي المادة 17 من قانون المحكمة الجنائية الدولية بعض المؤشرات تعتمد عليها المحكمة لتحديد عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو محاكمة مثل كون الدولة قامت أو تقوم بتلك الإجراءات" بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن أفعال داخلة في اختصاص المحكمة"، أو لوجود تأخير في الإجراءات لا مبرر له يتعارض مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أن الدولة لم تقم بالإجراءات أو تقوم بها بشكل غير مستقل و لا نزيه، أو لا يتفق مع نية تقديم المعني بالأمر للعدالة كما أعطت

تعريفا لعدم قدرة الدولة الطرف على محاكمة الشخص المشتبه فيه أمام قضائها الوطني من أجل ارتكاب للجرائم الراجعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و حددت الفقرة 3 من المادة 17 عدم القدرة في حالة عدم توفر النظام القضائي بالدولة أو انهياره كليا أو جوهريا لدرجة تصبح فيها الدولة غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءات المحاكمة.[1]

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر روما، عند صياغة المادة 21 من النظام الأساسي و التي راعت الأولوية في تطبيق المصادر التي تعتمد عليها المحكمة، ذهب بعض أعضائها إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم و العقوبات فحسب، و إنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع و قواعد الإجراءات و الإثبات التي ستعالج في لائحة المحكمة، واقترحت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته، يجب أن ينص على أن القانون الواجب التطبيق يتحدد بإدراج الاتفاقيات و القوانين العرفية ذات الصلة، وانتهى المؤتمرون إلى صياغة المادة 21 من النظام الأساسي التي تحدد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض أمامها حسب الترتيب التالي:

الفرع الأول

[1]– **نبيل صقر**، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص. 19، 20.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نصت المادة (1/21) على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998 من حيث أركان الجرائم و القواعد الإجرامية، و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة أي إذا كانت المحكمة بصدد نظر جريمة الإبادة الجماعية، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة 6 من هذا النظام الأساسي التي توضح الأركان المادية لها، و كذا ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص الذي يقوم على عنصري العلم و الإرادة، و كافة الظروف المحيطة الأخرى التي تجعل من هذه الأفعال جرائم دولية تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، وعليها كذلك الاستعانة بقواعد التحقيق، و إجراءات التحريات، و جمع المعلومات و الاستدلالات المختلفة، و كافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون هذه المحكمة الوارد في نظامها الأساسي ، لكي تطبق في النهاية العقوبات اللازمة المنصوص عليها في (2،1/77) منه أو تقضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت التهمة في حق المتهم في إطار محكمة عادلة.[1]

الفرع الثاني

المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي و قواعده

تأتي في المرتبة الثانية المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده، و كل هذه المصادر غير متعلقة بالنظام الأساسي، فبالنظر إلى ما تمتاز به المعاهدات الدولية من دقة ووضوح و سهولة الرجوع إليها لاستنباط الأحكام ذات الصلة بالموضوع و الارتفاع اللامتناهي في أعدادها، كان من البديهي أن توضع في المرتبة الثانية من حيث التطبيق بعد النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص. 178.

الإجرامية و قواعد الإثبات، و من أمثلة تلك المعاهدات اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الأجناس لعام 1948، و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات الإضافيان لعام 1977، أما مبادئ القانون الدولي فهي الركائز التي يستند إليها و التي تشكل الهيكل الأساسي فيه، فهي تعطي للقانون الدولي طابعا خاصا يجب مراعاته عند تفسير و تطبيق القانون. ومن أمثلتها المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة كما هو مقنن في اتفاقيات جنيف الأربع كحسن معاملة الأسرى و عدم تعذيبهم و عدم التعرض للمدنيين.[1]

الفرع الثالث

مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول

نصت المادة (1/21.ب) على المحكمة أن تطبق في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي العام و مبادئه المبادئ العامة للقانون المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية الوطنية في دول العالم، مع ضرورة توافر شرط بديهي و هو عدم مخالفة هذه المبادئ العامة لقواعد و مبادئ القانون الدولي العام، و هذا الشرط مفترض لأن الهدف من تطبيق هذه المبادئ سد العجز في بعض قواعد القانون الدولي. و بذلك نرى نص المادة (1/21) من النظام الأساسي قد وضع أولوية لترتيب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة، حيث وضع نظامها الأساسي في المقام الأول. ثم وضع قواعد و مبادئ القانون الدولي العام لاسيما المتعلقة بالمنازعات المسلحة في حالة وجود نقص يعتري هذا النظام الأساسي، ووضع أخيرا المبادئ العامة للقانون المعترف بها بين كافة النظم القانونية

[1]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق ص. 91، 92.

المختلفة لدول العالم كمصدر قانوني ثالث يطبق على الجرائم التي ترتكب بواسطة أشخاص محل اختصاص هذه المبادئ لا تتعارض مع القانون الدولي العام.[1]

الفرع الرابع

الالتزام بالحياد في تطبيق و تفسير القانون الواجب التطبيق

يجب على المحكمة الجنائية الدولية وهي بحسب الأصل منوط بها حماية الإنسان و حرياته جنائيا عندما تكون بصدد تفسير أو تطبيق قانون ما على النحو سالف الإشارة على أي من القضايا المعروضة أمامها أن تلتزم بأمرين هما: [2]

1. أن يكون التفسير أو التطبيق متفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا التي صاغتها العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية المختلفة أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و الاتفاقية الدولية المدنية و السياسية لعام 1966، وكذا الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الثقافية لعام 1966، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1948 لا سيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب أو النزاعات المسلحة المختلفة سواء ذات طابع دولي أو غير ذات طابع دولي.

2. أن يكون التطبيق أو التفسير خاليين تماما من أي تمييز بين المتهمين، سواء كان هذا التمييز يرجع لأسباب دينية، سياسية، عرفية، إثنية أو بسبب سن و اللغة و اللون و اللغة أو الثروة أو لأي سبب آخر.

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 179، 180.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 180.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي الموقع في روما عام 1998، و الذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، و يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، و للمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق اتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع و تلقي وثائق و مستندات و سماع شهود و الاستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق، ثم يقوم بعرض ما توصل إليه على دائرة ما قبل المحكمة التي لها الحق في أن تقر ما توصل إليه المدعي العام، أو أن تعدله بما تراه صحيحا و منسقا مع النظام الأساسي بهذه المحكمة، إذا اتفقا الاثنان على إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجبائية الدولية، انتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة التي تخضع النفس القواعد الموضوعية و الإجرائية للمحاكمات الوطنية المختلفة.[1]

المطلب الأول

اجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

قبل أن نتطرق إلى إجراءات التحقيق أمام الجنائية الدولية، كان علينا أن نقف عند الأبيات و القواعد التي يتم بمقتضاها إحالة الدعوى إلى المحكمة، و الجهات

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 241.

التي يمكنها إحالة حالة إليها للنظر فيها، و هذه الجهات: الدولة الطرق في النظام الأساسي، و مجلس الأمن، و المدعي العام للمحكمة:[1]

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف

يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم و تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة،[2] و قد حدّدت المادة 12 من النظام الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.[3]

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن

أعطت المادة (13/ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكب.[4]

---

[1]– محمد شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية، اليات الانقاد الوطني للنظام الاساسي، مرجع سابق، ص. 166.

[2]– المادة 14 من نظام روما الأساسي.

[3]- BAZELAIRE (JP) et (RETIN (T),La justice pénal international،**paris** ،**2000** p 63 .

[4]– المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي.

فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة و روندا طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية، أو حالة إلى المدعي العام إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو تلك الحالة تهدد الأمن و السلم الدوليين.[1]

ثالثا: الإحالة من قبل المدعي العام

تضمنت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصلاحيات المحولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات و مصادر موثوقة بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، هذه هي الطريقة الثالثة من الطرف التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الأول

واجبات و سلطات المدعي العام أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

قبل أن نتطرق مباشرة إلى واجبات و سلطات المدعي العام أثناء التحقيق التي خوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان علينا الوقوف على مرحلة الشروع في التحقيق من جانب هذا المدعي العام.

[1]– عادل عبد الله المسدى، المرجع سابق، ص.224.

[2]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق ص 67.

أولا: شروع المدعي العام في التحقيق

يحق بموجب المادة 53 من النظام الأساسي، بشرع المدعي العام بتحقيقه الأولي بعد تقييم المعلومات الواردة إليه فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومة الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.[1]

و يكون أمام المدعي العام بعد مباشرته التحقيق الأولي واحد من القرارين التاليين الاستمرار في إجراءات التحقيق في الدعوى في الحالات التالية: [2]

- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.
- إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق،فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية و استنتج منها وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي و أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفق للقواعد الإجرامية و قواعد الإثبات، فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة، وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، و أن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق و

[1]– القاعدة 104 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2]– المادة (1/53/أ،ب،ج) من نظام روما الأساسي.

ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و قبول الدعوى، بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي و لكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.[1]

أما القرار الثاني الذي يمكن أن يتخذه المدعي العام: [2]

يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب:

- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.
- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.
- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة، و مصالح المجني عليه و سن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة.

و للدائرة التمهيدية بناءا على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعد مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة و الطلب من المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار و لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا بعد اعتماد من الدائرة التمهيدية و للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى معلومات جديدة.[3]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.338.

[2]- المادة (53/ب/أ،ب،ج) من نظام الأساسي.

[3]- القاعدتان 106 و 107 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات.

ثانيا: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق

يقوم المدعي العام بما يلي:[1]

1- الواجبات

- إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، و عليه، هو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء.

- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها و يحترم، و هو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، و نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، و الصحة، و يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، و بخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

- يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

2- السلطات و الصلاحيات

- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.

- له أن يجمع الأدلة وأن يفحصها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود وأن يستجوبهم، وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/ أو ولاية كل منها يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، و أن يوافق على الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن

[1]- المادة 54 من نظام روما الأساسي.

أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها و لغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، كما يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازم لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

ثالثا: حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق

عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد ،أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، و تقوم بإجراء مشاورات دون تأخير مع المدعي العام دون الإخلال بأحكام الفقرة 1(جـ) من المادة 56، مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه لتحديد التدابير الواجب اتخاذها و طرائق تنفيذها و التي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق الاتصال بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 67.

و يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56 بموافقة أغلبية القضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام، و يجور للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق. [1]

رابعا: دور دائرة ما قبل المحكمة فيما يخص التحقيق

تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها حسب المادة 57 من نظام روما الأساسي ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك، أما الأوامر أو القرارات التي تصدرها

[1]– القاعدة 114 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

فيجب أن تنال موافقة الأغلبية قضائيا، كما يجوز لهذه الدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى هذه الوظائف ما يلي:[1]

- إصدار بناء على طلب المدعي العام القرارات و الأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

- إصدار بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر أو تدابير تمثل تدابير المبنية في المادة 56، أو تلتمس ما يلزم من تعاون من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

- اتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم و الشهود و خصوصياتهم، و للمحافظة على الأدلة و حماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور و حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

- الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة كأن تكون غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون.

- المطالبة بالتعاون مع الدول طبقا للمادة (1/93ي) بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة و بالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، و ذلك عندما يكون قد صدر أمر القبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، و بعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة و لحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي و في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

-

[1]- المادة 57 من نظام روما الأساسي.

خامسا: إصدار أمر القبض أو الحضور من دائرة ما قبل المحكمة

تنص المادة 58 من نظام روما الأساسي على أن الدائرة التمهيدية تصدر في أي وقت الشروع في التحقيق، و بناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص بعد الفحص الطلب و الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة و لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، و حيثما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة و تنشأ عن الظروف ذاتها، و يتضمن طلب المدعي العام اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه و الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي يكون قد ارتكبها مرفوقة ببيان موجز بالوقائع التي تشكل تلك الجرائم مع ذكر السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص، و يتضمن قرار القبض اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه و الجرائم المطلوب على الشخص القبض بشأنها و بيانا موجزا للوقائع و يظل الأمر ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، و تقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافه أو المضافة للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، و إذا اقتنعت بأن هناك أسبابا معقولة للاعتماد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة و أن إصدار أمر

بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة لأن عليها أن تصدر أمر الحضور و ذلك بشروط أو دون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك.[1]

سادسا: إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة

تقوم الدول التي تتلقى وفقا للباب التاسع من هذا النظام الأساسي (المساعدة القضائية الدولية) طلب القبض أو بالحبس الاحتياطي بتنفيذ هذا الطلب وفقا لقوانينها الوطنية و لمواد النظام الأساسي ذات الصلة و تتحقق الدولة المتحفظة من أن أمر القبض ينطبق على الشخص المعني و أن إجراءات القبض عليه قد تمت سليمة. و أن حقوق هذا الشخص قد تم احترامها وفقا للقانون الوطني و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يحق لهذا الشخص تقديم طلب الإفراج المؤقت للسلطات المختصة داخل هذه الدولة، و للأخيرة عند النظر في هذا الطلب مراعاة مدى خطورة الجرائم المنسوبة إلى هذا الشخص، و الظروف الملحة و الاستثنائية التي تبرر طلب الإفراج المؤقت، و ضمانات حضور هذا الشخص أمام المحكمة الجنائية عند محاكمته بيد أن السلطات المختصة في الدول المتحفظة ليس لها حق النظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر صحيحا أم لا، و يجب على السلطات المختصة أن تستشير دائرة ما قبل المحكمة و أن تضع توصياتها في هذا الصدد موضع الاعتبار عند نظر هذا الطلب، و يجوز لدائرة ما قبل المحكمة إذا أصدرت السلطات الوطنية المختصة قرارا بالإخراج المؤقت أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن صاحب حالة الإخراج المؤقت، و يجب نقل هذا الشخص إلى المحكمة في أقرب ممكن بمجرد صدور الأمر بتقديم هذا الشخص من جانب الدولة المتحفظة.[2]

[1]– المادة 58 من نظام روما الأساسي.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص. 254، 255.

الفرع الثاني

حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

خصت المحكمة الجنائية الدولية المتهمون بارتكاب جرائم دولية بعدد من الحقوق و الضمانات لدرء الاتهام عن كاهلهم، و إعادتهم للأصل العام و هو حالة البراءة و ذلك من خلال القواعد الموضوعية و الإجرائية.

أولا: حقوق الاشخاص العامة أثناء التحقيق

يتمتع الأشخاص محل التحقيق في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الحقوق التي تمثل ركائز ممارستهم لحق الدفاع منها: [1]

-عدم إجبار هذا الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب: لا يجوز بموجب هذا النظام الأساسي إكراه هذا الشخص ماديا أو معنويا على الاعتراف بأنه مذنب أو ارتكب الجريمة أو جرائم الدولية محل التحقيق معه و بمفهوم المخالفة لا يعتد بهذا الدليل ضده لعدم شرعية طريقة الحصول عليه تطبيقا لقاعدة "**ما بني على باطل فهو باطل**" و لكن إذا اعترف هذا الشخص بمحض إرادته دون إكراه أو إجبار على نفسه أنه مذنب، فيعد بهذا الاعتراف صحيحا و منتجا لكافة آثاره القانونية في القضية محل التحقيق أو في القضايا الأخرى المرتبطة بها.

-حق الشخص الاستعانة بمترجم شفهي، و الحصول على الترجمة التحريرية اللازمة: هو حق أساسي لتمكينه من الدفاع عن نفسه، لأنه إن لم يكن يتقن اللغة التي يجري فيها التحقيق فربما يلتبس عليه الأمر، و نظرا لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نصت عليه المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة و كذلك من المواثيق الدولية و الإقليمية، كما أن هذا الحق سبق للمحاكم الجنائية الدولية أن أخذت به

[1]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص. 256،257، 258..

فالفقرة (ج) من المادة 14 ميثاق محكمة نورمبورغ نصت على وجوب إدارة التحقيقات التمهيدية مع المتهم و باللغة التي يفهمها أو أن يترجم تلك اللغة، كما أن الفقرة (أ) من المادة ذاتها أوجبت أن تكون ورقة الاتهام أثناء التحقيق بالاستعانة بمترجم، و أن يتم إبلاغه بما هو منسوب إليه بلغة يفهمها، كما نصت عليه القاعدة (42/أ) من القواعد الإجرائية و أدلة الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا حيث نصت كل واحدة منها و بصورة متطابقة على حق المشتبه فيه و المتهم في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من مترجم شفهي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم باللغة المستخدمة في استجوابه.

-عدم حبس هذا الشخص احتياطيا أو حجزه تعسفيا أو حرمانه من حريته إلا لأسباب و بالإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة، و إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بالأسباب الموجودة التي تدعو للتحقيق معه و بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و إبلاغه كذلك بحقه في التزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت دليلا ضده أوله و إبلاغه أيضا بحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية توفر له مجانا، و يجب أن يستجوب في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن ذلك، و يلتزم بهذه الحقوق السلطات الوطنية المختصة أو المدعي العام حسب من يباشر منهما التحقيق مع هذا الشخص.

- عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة: أوردت اتفاقية مناهضة التعذيب تعريف لمصطلح التعذيب على المقصود به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو إرغامه أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي

شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون عرضة لها. و مع هذا، يتعين أن تكون هذه العقوبات مشروعة بموجب المعايير الوطنية و الدولية على حد سواء. و تضيف الاتفاقية أن التعذيب يمثل شكلا متفاقما و متعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية، كما تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه، ينبغي تفسير تعبير "**المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية**" تفسيرا يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان و انقضاء الزمان.

إن الحق في عدم التعويض للتعذيب أو سوء المعاملة، هو حق مطلق و غير قابل للانتقاص منه، و هو ينطبق على كل إنسان، و لا يجوز على الإطلاق تعليق العمل به حتى في أوقات الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار أو حالات الطوارئ، و لا يمكن تبريره.

ثانيا: التدابير الأولية أمام المحكمة

بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي العام ارتكابه لها و بحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة، و للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، و يستمر احتجاز الشخص إذا

اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. و إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو دون شروط، قد تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دوريه قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، و لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. و على أساس هذه المرجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك، و تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. و إذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط، و للدائرة التمهيدية، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.[1]

ثالثا: اعتماد التهم قبل المحاكمة

تعد الدائرة التمهيدية، بمجرد وصول الشخص إلى المحكمة، سواء عن طريق تقديمه أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم و محاميه، و يمكن عقد هذه الجلسة في غياب المتهم بناء على طلب المدعي العام بمبادرة من نفس الدائرة، في الحالات التالية:[2]

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.
- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه و تكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة و لإبلاغه بالتهم و بأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، و في هذه الحالة الشخص بواسطة محام.

[1]– المادة 60 من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة 61 من نظام روما الأساسي.

يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية و إلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، و قبل جلسة إقرار التهم، يبقى للمدعي العام الحق في مواصلة التحقيق و له أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، و عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية و الشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة في أجل أقصاه 15 يوما بالتهم المعدلة، علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة. و في حالة سحب تهم ما، يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب. و أثناء الجلسة على المدعي العام، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. و يجب على الشخص المعني إذا أراد تقديم أدلة إلى الدائرة التمهيدية أن يقدمها في أجل 15 يوما قبل عقد الجلسة، ثم تحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير ليقدم طلباته.

و للمتهم أثناء جلسة اعتماد التهم العديد من الصلاحيات و الحقوق تعد جزء لا يتجزأ من حقه للدفاع و أهم هذه الحقوق: [1]

- ✓ حقه قي الاعتراض على التهم الموجهة له.
- ✓ حقه في الطعن على الأدلة المقدمة من جانب المدعي العام.
- ✓ حقه في أن يقدم أدلة جديدة من جانبه، و بالطبع فإن هذه الأدلة تكون أدلة نفي للاتهام لا أدلة إثبات له.

وفي ختام جلسة اعتماد الأدلة يحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تصدر أي من القرارات الآتية:

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 260، 261.

- أن تعتمد التهم ضد الشخص و تحيله إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على هذه التهم المعتمدة.
- أن ترفض اعتماد التهم ضد الشخص لعدم كفاءة الأدلة.
- أن تؤجل جلسة اعتماد التهم و تطلب من المدعي العام النظر في.
- تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيق في تهمة معينة.
- تعديل تهمة ما لأن الأولة المقدمة تبدو كأنها تصلح أساسا لجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد إقفال التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة، تشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية (دائرة المحكمة)، و تحيل القضية إليها، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، و يجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقا، و تتشكل الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة من بين قضاة شعبه المحاكمة لغرض إجراء محاكمة المتهم عن التهمة أو التهم المسندة إليه و يقع على عاتقها نظر الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بكافة الإجراءات.[1]

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 298.

الفرع الأول

الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المسائل التي على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية: [1]

أولا: حسم مسائل أولية على المحكمة

- تحديد اللغة الواجب استخدامها في المحكمة، و من المعروف أن لغات العمل بالمحكمة معروفة حسب المادة 50 من النظام الأساسي و هي الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الروسية، الصينية، الاسبانية.

- أن تسمح للدول و الأشخاص الأطراف في الدعوى بالاطلاع على الوثائق و المستندات و المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها و ذلك لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة بوقت كاف.

- تحديد المكان الذي ينعقد فيه المحكمة، و قد جاء في النظام المحكمة الجنائية الدولية أن مقرها الدائم هو **مدينة لاهاي** بهولندا حتى يكون قريب من مقر محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها، و لكن يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد المحكمة في مكان آخر إذا رأت في ذلك سيكون في صالح العدالة و لحسن سير المحاكمة من حيث سرعة تحصيل الأدلة و انتقاء الشهود بأقل التكاليف، لذا يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إما من طرف المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية القضاة.

- تفصل المحكمة في مسألة اختصاصها بنظر القضية المطروحة عليها قبل النظر في موضوع القضية.

---

[1]- **بوطبجة ريم**، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007، ص. 88.

– يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب، و إذا ما صدرها يعرقل من المتهم سير المحاكمة يجور للدائرة الابتدائية إبعاده من السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه و عن طريق أجهزة تكنولوجية الاتصالات إذا لزم الأمر، و لا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في ظروف استثنائية بعد عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، و لفترة محدودة فقط لما تقتضيه الحالة.

بعد إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من طرف الدائرة التمهيدية تقوم فور تشكيلها بعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، و يجوز أن ترجئ بطلب منها من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، و تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، و عليه التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد و عن أي تأجيلات، و بخصوص الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقوم في وقت لاحق بإذن من المحكمة.[1]

عند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام و الدفاع غن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ فقد جلسات إقرار التهم، و بعد بدء المحاكمة يجوز لها أيضا أن تثبت بناء على طلب منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة كأن تأمر بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمُثُول المحاكمة، و يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء

[1]– **غلاي محمد**، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام، جامعة تلمسان، 2005، ص. 138.

على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراءات محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا.[1]

و الأمر بحضور الشهود و إدلائهم بشهاداتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر على مساعدة الدول وفق لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.[2]

تنعقد المحاكمة بجلسة علنية و يجوز الدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية و الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة و تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية و بعد التحقيق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو الدفع بأنه غير مذنب، و تؤكد الفقرة الثامنة من المادة 64 أن النظام الأساسي أخذ فعلا بالنظام الإتهامي الذي يمنح للمتهم فرصة الاعتراف بالذنب مباشرة بعد تلاوة عريضة الاتهام، و يجوز الدائرة الابتدائية وفق لما سبق أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم و تدون في سجل الدعوى أسباب إصدار هذا الأمر ثم تعين خبيرا واحد أو أكثر من قائمة خبراء تحضى بموافقة المسجل للقيام بهذه المهمة.[3]

يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا و نزيها و

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 208.

[2]– المادة (6/64ب) من نظام روما الأساسي.

[3]– بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص. 90.

يجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.[1]

و تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات و يتولى المسجل استكماله و الحفاظ عليه.[2]

ثانيا: التدابير عند الاعتراف بالذنب

قلنا سابقا بأنه يجب على الدائرة الابتدائية أن تعطي للمتهم فرصة لكي يعترف بذنبه أو للدفع بأنه غير مذنب (فقرة 08 من المادة 64)، ما يهمنا هو الحالة الأولى و هي الاعتراف بالذنب، هنا أوجب النظام الأساسي على الدائرة الابتدائية القيام بالبت في العناصر الآتية:[3]

أ- ما إذا كان المتهم بفهم طبيعة و نتائج الاعتراف بالذنب.

ب-إذا كان الاعتراف بالذنب قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع و أن لا يكون قد أكره على الاعتراف بالذنب، لأنه من الحقوق الأساسية للمتهم هو عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب و يتفق هذا الحظر مع مبدأ افتراض البراءة.

ج- إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

1. التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
2. و أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام و يقبلها المتهم.
3. و أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

---

[1]- المادة (8/64ب) من نظام روما الأساسي.

[2]- المادة (10/64) من نظام روما الأساسي.

[3]- المادة 65 من نظام روما الأساسي.

و الأصل العام هو أنه يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بذنب، و قد يتابع قضائيا وفقا للمادة 02 إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها سابقا، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، و جاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة، أما إذا لم يعترف المتهم بالذنب تستمر إجراءات المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، و يمكن إحالة القضية إلى مجلس محاكمة آخر، و ينطبق كذلك هذا الحكم متى لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها سابقا، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن و كان عليها أن تأمر مواصلة المحاكمة من جديد.

و في هذا الشأن نصت القاعدة 101 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة رواندا على أنه يمكن للغرف أن تأخذ بعين الاعتبار التخفيف من العقوبة لمساعدة المتهم في حالة ما إذا اعترف بالجريمة أو الذنب طوعيا و بمحض إرادته.[1]

ثالثا: الأدلـــة

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه، سواء كانت أدلة كتابية كالأوراق و المستندات أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط فيديو و نظرا لأهمية شهادة الشهود في مجال الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة

[1]– غلاي محمد، مرجع سابق، ص. 145، 146.

الجنائية الدولية فقد اشترط النظام الأساسي لها عدة شروط لازمة لقبول الأدلة التي يقدمها هؤلاء الشهود: [1]

1. قيام الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بالقسم على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة إلى المحكمة، و صيغة هذا القسم هي: "**أعلن رسميا أنني أقول الحق و لاشيء غير الحق**".

2. أن يدلي الشاهد أمام المحكمة بشهادته شخصيا، و مع ذلك يجوز في بعض الحالات التي تتطلب فيها التدابير ذلك أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، أو عن طريق أوراق مكتوبة، أو إفادة شفوية أو مسجلة بشرط أن لا تمس هذه التدابير في هذه الحالة حقوق المتهم، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة صدور هذه الشهادة من الشاهد لا سيما أن الواقع يثبت و لا زال يثبت القدرة الفائقة لدى البعض على تلفيق الشرائط المرئية و السمعية و نسبتها لأشخاص على أنها صادرة عنهم على خلاف الحقيقة.

رابعا: قرينـــة البـراءة

نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الإنسان بريئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، و يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، كما يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.[2]

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 271.

[2]– المادة 66 من نظام روما الأساسي.

خامسا: متطلبات إصدار الحكم

يجب أن تتوفر الشروط الآتية لإصدار الحكم:

– يجب أن يحضر كل قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحكمة و كل المداولات و لهيئة الرئاسة أن تعين في كل قضية على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر حسب الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة حتى يحل محل أي قاضي من الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه الحضور.

أن يكون قرار المحكمة مبني على أدلة و الوقائع و الظروف الموضحة في التهم و أية تعديلات فيها و أن تكون هذه الأدلة تم مناقشتها أمام المحكمة.

يستحب أن يصدر قرار الدائرة القضائية بإجماع القضاة فإذا تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية البسيطة و إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

– يجب أن تكون مدولات الدائرة الابتدائية سرية.

– يصدر قرار الدائرة مكاتبة و مشتملا على أسبابه و حينما يكون هناك إجماعا عليه يجب أن يتم توضيح رأي الأغلبية و رأي الأقلية و تصدر القرار بالنطق في جلسة علنية.[1]

– رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

– السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

– السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 277.

– فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

– مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأنية مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

و بموجب المادة 77 يجب أن تتناسب العقوبة و الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه و تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها ظروف تشديد ظروف تخفيف: [1]

بالنسبة ظروف التخفيف هي تلك لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه، و كذلك سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

أما ظروف التشديد فيقصد بها أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها، أو إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، أو ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس أو تعرض الضحية لقسوة زائدة نتيجة أو ارتكبت الجريمة بدفاع ينطوي على التمييز، كما يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظرف التشديد.

[1]– المادة 77 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني

حقوق المتهم أثناء المحاكمة

عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه، و يكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية: [1]

– أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها و مضمونها، و ذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها.

– أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه، و للتشاور بحرية مع محام من اختياره و ذلك في جو من السرية.

– أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

– مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. و أن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا و في أن توفر له المحكمة المساعدة قانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، و دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

– أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين و أن حضور و استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، و يكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

– أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء و بما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها.

[1]– المادة 67 من نظام روما الأساسي.

– ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب و أن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت عي الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

– أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه.

– ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام الدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، و عند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

الفرع الثالث

تدابير حماية الضحايا و الشهود

تتمثل تدابير حماية الضحايا و الشهود فيما يلي: [1]

– أن يمحي اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة.

– أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية، من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

– أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاص أخرى، منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، و استخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، و استخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر.

[1]– القاعدة 87 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

– أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

– أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.

يلتزم المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة باحترام مصالح الضحايا و أوضاعهم الشخصية، بما في ذلك السن و الحالة الصحية، و أن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصة إذا تعلقت بعنف جنسي أو بعنف ضد المرأة أو ضد الأطفال.[1]

و تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تضع مبادئ فيما تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و الاعتبار و التعويض، و على هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في ظروف الاستثنائية نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها و للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإئتماني المنصوص عليه في المادة 79.[2]

المبحث الثالث

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و فعاليتها

منذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أدركت الولايات الأمريكية المتحدة أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة، بدأت في إصطناع العوائق كمعارضتها إنشاء هذه المحكمة حيث أدت مشاركتها في المفاوضات إلى التأثير على صياغة هذا النظام الأساسي والعمل

[1]– المادة 54 فقرة 1 (ب) من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة 75 (1 – 2) من قانون روما الأساسي.

على إدخال بعض الأحكام تساعدها على ضمان حصانة مواطنيها من العقاب[1] يبدو أن القضاء الجنائي الدولي الجنائي يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تقع داخل الدول الضعيفة فقط ما لم يحجم تدخلات الولايات المتحدة من وراء مجلس الأمن وتعطى تفعيلات ملموسة بيد هذه الهيئة القضائية [2].

المطلب الأول: نشاط المحكمة الجنائية الدولية

منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 و حتى تاريخ 31 مارس 2005 تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربع إحالات "من قبل أربع دول" مطروحة أمامها الآن، و ذلك جراء الممارسات غير القانونية و الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في تلك الأقاليم ثلاث منها تمثل إحالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي و هي: (إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، و أخرى من قبل جمهورية أوغندا، و إحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى)، و أما الإحالة الرابعة فتمثل إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي–و هي الأولى من نوعها– و المتعلقة بإقليم دارفور في السودان، وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1593)[3].

الفرع الأول

القضايا المحالة والقضايا المغيبة عن المحكمة الجنائية الدولية

هناك قضايا أحيلت إلى المحكمة الحنائية الدولية إلا أن هناك قضايا مغيبة تماما عنها وعليه سوف نعطي نموذجا عن كل حالة

[1]– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص. 141.

[2]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص. 354.

[3]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص. 269.

1-نموذج عن القضايا المحالة

أ- فتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها، رئيس الجمهورية(Josph Kabila) بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلدة منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي و الطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، و التزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة. رحب المدعي العام بالمبادرة التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة وأنه كان يترصد الوضع عن بعد، حيث أعلن هذا الأخير عن رغبته في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة أثناء الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، لإعمال السلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة و التحقيق في الجرائم المرتكبة في هذه الدولة و خاصة تلك التي ارتكبت على إقليم (ايتوري)، بالإضافة إلى تلقيه عدة اتصالات من أفراد أو منظمات غير حكومية عن هذه الجرائم، و بتاريخ 23 جوان 2004، أصدر المدعي العام قرار فتح التحقيق وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية و تحديدا إلى إقليم (ايتوري) الذي كان مسرحا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة، لإجراء التحقيقات الميدانية و جمع المزيد من الأدلة و سماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة و حول الامتيازات و الحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة. و بعد (18) شهرا من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد لوبانغا (Thomas Lubanga Dyilo)، مؤسس حركة اتخاذ الوطنيين الكونغوليين و قائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو

الديمقراطية و هي إحدى اخطر الميلشيات في إقليم (ايتوري)، عن قيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من (15) من قبل القادة الواقعيين تحت إمرته. و في 10 فيفري، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد لوبانغا تتضمن اتهامات في اعتقادنا تبدو جد هزيلة لكونها اقتصرت على الاتهام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم الزاميا لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي للفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى جوان 2003، و نفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من 2 جوان إلى 13 جوان 2003، رغم تعدد الجرائم المرتكبة من طرف القوات التابعة له. و بعد ذلك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف و تقديم المتهم إلى المحكمة، الذي كان محتجزا لديها منذ شهر مارس 2005.[1]

ب- أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأن (Thomas Lubanga Dyilo) توماس ليبانغا ديلو مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب و ذلك لقيامه بقسر و تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة سنة، و استخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة من 2002/09/01 إلى 2003/08/13، و ذلك في سياق نزاع مسلح داخلي وقع في إقليم (ايتوري) بجمهورية الكونغو الديمقراطية بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو.[2]

[1]- **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي، جامعة باتنة، 2009، ص. 181.

[2]- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص. 206، 207.

2- نموذج عن القضايا المغيبة

الجرائم الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على عزة:[1]

إن الأفعال المرتكبة من قبل القادة السياسيين و العسكريين الإسرائيليين و المتمثلة في قتل المدنيين و قصف أهداف مدنية، و استعمال أسلحة محرمة تشكل جريمة دولية في قواعد القانون الدولي الإنساني، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتعمد الجيش الإسرائيلي في قتل السكان العزل و إحداث الأذى في جسمهم و صحتهم بالقصف المستمر دون تمييز للمدن و القرى و المباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية، و توجيه غارات و هجمات ضد السكان المدنيين مع قتل الأطفال و النساء، و تدمير الممتلكات بدون وجود أية ضرورة تبرر ذلك بالإضافة إلى قصف المستشفيات و أماكن تجمع الجرحى و المرضى، و استخدام الغازات السامة و الأسلحة المحرمة دوليا، و أكثر من ذلك تعمد الجيش الإسرائيلي في توجيه غارات ضد الأشخاص الذين يقومون بالإغاثة و الأعمال الإنسانية، يمكن تكييفها بأنها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة الجماعية بجميع أركانها المادية و المعنوية و الدولية وفقا للمواد (5، 6، 7، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة يبقى حلما صعب المنال أمام السياسية الأمريكية المساندة لإسرائيل، و استعمالها حق الفيتو، و السيطرة على قرارات مجلس الأمن الدولي، هذا ما دفع مؤخر فقط بتقدم فلسطين بطلب إلى جمعية العامة يتضمن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة كدولة لها سيادتها الكاملة.

[1]- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص. 190، 198.

و بعد أكثر من 60 عاما من احتلالها، حصلت فلسطين على صفة "**دولة مراقب**" بالأمم المتحدة في معركة دبلوماسية ناحجة، مما سيسمح الاعتراف بدولة فلسطين، الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية و متابعة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين.

الفرع الثاني

عوائق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

1- منح المجلس سلطة الإحالة:

أن الدول الدائمة العضوية في المجلس الأمن و على رأسها الولايات الأمريكية المتحدة هي من تتحكم في الأوضاع الدولية لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية و ذلك بموجب صلاحياتها التي خولها لها الميثاق، فضلا عن امتيازاتها المتمثلة في استعمال لحق الفيتو الذي بموجبه لا يمكن أن يصدر أي قرار قد يتعارض مع مصالح إحدى الدول الأعضاء في مجلس و لو كان من شأن هذا القرار الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و من ثمة فقد تهمين هذه الدول على المحكمة إذا ما أنيط بالمجلس دور الإدعاء أمام هذه الأخيرة، مما قد يؤدي ذلك إلى تقييد صلاحية المحكمة متحكمة فيها الأهواء السياسية.[1]

2- منح المجلس سلطة الإرجاء:

إن مجلس الأمن بإمكانه توقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المنظورة أمامها، و يستوي في ذلك إذا ما كانت المحكمة قد أوشكت على فعل باب التحقيق أو المرافعة، أو أن نظرها في الدعوى كان في بدايته الأولى، أو كانت بحوزة المحكمة ما يكفي من معلومات و أدلة من شأنها أن تدين المرتكب الفعلي للجريمة و على هذا الأساس بإمكان مجلس الأمن أن يرجئ أي مرافعة سارية

[1]- **دالع جوهر**، مدي تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات العامة، جامعة الجزائر، 2012، ص. 13.

أو تحقيق قائم، و هذا ما يسمى إخضاع نشاط المحكمة لسياسة مجلس الأمن الانتقائية لاسيما ما تعلق بنفوذ أعضائه الدائمين، كما تستتبع أيضا حالات الإفلات من العقاب.[1]

3- اتفاقيات الحصانة و الإفلات من العقاب:

لما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية من معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قامت بشن حملة عالمية لدفع بلدان العالم على الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للحصانة و الإفلات من العقاب، تتعهد هذه الأخيرة بموجبها بعدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، و كذا بعدم تسليم المواطنين الأمريكيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، ولا نقلهم عبر أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ طلبت منها هذه الأخيرة ذلك.

كما لا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية، إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية، في الواقع سيستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك لأن القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي المحكمة، و تزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية تتماشى و مضمون المادة (98) من النظام الأساسي، غير أن هذا الزعم فندته العديد من الدراسات، فمنظمة العفو الدولية أنجزت تحليلا قانونيا يبين أن اتفاقيات

[1]- دالع جوهر، مرجع سابق، ص. 38.

الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.[1]

و في الأول من جويلية من سنة 2003، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعوقات العسكرية التي تقدمها إلى (35) دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، و في 8 ديسمبر من سنة 2004، ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، بسحبها المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على هذه الاتفاقيات، كما أجرى الخبراء القانونيين للاتحاد الأوروبي تحليلا قانونيا لهذه الاتفاقيات توصلا من خلاله إلى خلاصة ذاتها،أي "أن عقد اتفاقيات مع الولايات المتحدة

بحسب صياغتها الحالية- يتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظامها الأساسي".[2]

4- المحكمة الجنائية الدولية و إجراءات تسليم المتهمين:

تفتقد المحكمة الجنائية الدولية إلى أجهزة محددة من أجل القبض على المتهمين و تسليمهم، حيث أن الغالب من الجرائم التي تنظرها المحكمة يكون مرتكبوها من الشخصيات السياسية و العسكرية و هو ما يقف حائلا، و لنا في الصعوبة المتعلقة بتسليم القائد الصربي "**كارديتش**" خير مثال، كما أنه ليس من السهل على المحكمة

[1]- منظمات العفو الدولية، "الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب"، وثيقة رقم IOR/025/2003، في www. amnesty.org. :

[2]- منظمة العفو الدولية،"المحكمة الجنائية الدولية:ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة"،وثيقة:IOR4003002،في:.www . amnesty.org

الجنائية الدولية أن تجبر الأجهزة الوطنية أن تقبض و تسلم المتهمين طالما أن الدول نفسها لا ترغب في إجراء التسليم حتى لو لُوح بتوقيع عقوبات دولية على الدول الغير متعاونة مع المحكمة كالسودان مثلا. كما أنه بات من الضروري إنشاء أجهزة مختصة تساند المحكمة الجنائية الدولية كشرطة دولية تضمن تسليم المتهمين و تنفيذ أوامر القبض كى لا تفقد المحكمة سلطاتها في قيام قضاء دولي جنائي.[1]

المطلب الثاني

تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن عوائق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ناتجة أغلبها من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن، الذي أخل لسلطاته هذه عمل هذه المحكمة، لذا كان لزاما أن يكون له مجالا محددا بينه و بين هذه المحكمة حتى تمارس نشاطها المنوط بها، لذا عالجنا في الفرع الأول تحجيم هذا الدور، أما الفرع الثاني فقد أعطينا بعض الالتزامات لتفعيل نشاط هذه المحكمة و دعمه.

الفرع الأول: تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد نسج مجلس الأمن قواعده على المحكمة الجنائية الدولية كخيوط العنكبوت حتى صار المجتمع الدولي يخضع لقواعد القوة و ليس لقواعد القانون، وأضحت المحكمة الجنائية الدولية في تبعية شبه تامة وابتعدت بذلك عن الهدف التي أنشأت لأجله، ولإعطاء المحكمة الجنائية الدولية دفعا أكبر وتفعيلا أقوى يجب إتباع ما يلي:[2]

[1]– هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص. 349.

[2]- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص. 355، 356.

– العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة، والتي تعكس سيطرة و هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به حق النقص، فلا بد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية و حياد حتى تحقيق الغاية التي أنشأت لأجله، كما يجب اعتماد تعريف لجريمة العدوان المنصوص عليها بنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، لكي لا تبقى الدول الضعيفة في العالم عرضة لانتهاكات و اعتداءات الدول الكبرى، و بذلك يكون القضاء الدولي الجنائي قد استجاب لتطلعات المجتمع الدولي.

– من الأجدر إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الأساسي حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة 7 سنوات، لأنها لا تشكل حكما انتقاليا كما استند إليه البعض، بل يشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية مما سيؤدي بالدول الأطراف إلى تشكيك في مدى فعالية هذه المحكمة.

– توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب و الاتجار بالمخدرات التي أخذت طابع الجرائم الدولية، و على المجتمع الدولي أن أيا كان مكان ارتكابها أو شكلها أو أساليبها ودوافعها، كذلك جريمة الاتجار بالمخدرات و ما يترتب عنها من زعزعة لحقوق الإنسان و للنظام الاجتماعي و الاقتصادي للدول، و إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تفعيل قواعد القضاء الجنائي الدولي

أن تفعيل قواعد القضائي الجنائي الدولي يخدم حماية حقوق الإنسان و ذلك بتظافر الجهود الدول و التعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و المتمثلة في الجرائم الدولية و ذلك بإتباع الخطوات التالية:

– تفعيل النشاط القضائي للمحكمة يجب أن يمتد التعاون في إلى دول الغير مرتبطة بالمحكمة و مجلس الأمن في هذه الحالة بإمكان أن يلزم أي دولة عضو بالأمم المتحدة متى امتنعت عن التعاون مع المحكمة بالتراجع عن موقفها و بالتالي معالجة حالة الامتناع مع المحكمة يكون عن طريق قرار من المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، و بالتالي فإنه لا يمكن التشكيك في قدراته حيث أن إمكانياته كفيلة بدعم نشاط المدعي العام أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة باتخاذ حيال الدول الممتنعة تدابير قسرية تدفعها للانصياع لطلبات القانون.[1]

– يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الجنائي في كل الأزمات، و بناء على ذلك فإن عليه إحالة الجرائم التي قام بها المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمعاقبة الإسرائيليين منتهكي أحكام القانون الدولي الجنائي، و عليه أن يوظف سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بعيدا عن الازدواجية من أجل حماية حقوق الإنسان في كل أقطار العالم.[2]

[1]– دالع الجوهر، مرجع سابق، ص. 158.

[2]– هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص. 356.

خلاصة الفصل الثاني

قسم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تكلمنا بإسهاب عن الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بما فيه الاختصاص الموضوعي و عدّدنا جميع الجرائم الداخلة في الاختصاص مع شرح مفصل لجميع أركان هذه الجرائم (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان) ثم عرجنا على الاختصاص الشخصي الزماني فالمكاني أما المبحث الثاني فخصصناه إلى إجراءات التحقيق و المحاكمة، و حقوق كل من المتهمين أثناء التحقيق و المحاكمة، و كذا حماية الشهود و المجني عليهم و كيف يتم جبر أضرارهم، أما المبحث الأخير فكان لمدى فعالية هذه الهيئة القضائية و هل وفقت في عملها أم لا.

وأعطينا مثالا عن فلسطين و كيف راحت ضحية استغلال الولايات المتحدة للقانون الدولي، و كيف أنها تتلاعب بالقانون تلاعبا، ومن ورائها إسرائيل التي تتغطرس و تتجبر على الشعب الفلسطيني دون حسيب أو رقيب دون أن يتجرأ أحد على مخاطبتها، و في الأخير بعض المقترحات التي من شأنها أن تعطي دفعا جديدا لعمل هذه الهيئة القضائية.

الخاتمة

إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد حدثا تاريخيا هاما فهو ثمار مجهودات و مفاوضات مضنية عمرها خمسون عاما، فبفضل هذا النظام أمكن لأول مرة في التاريخ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بمتابعة و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة و التي ترتكب في الغالب بشكل منهجي و على نطاق واسع.

فقد قدمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأسس و المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي الدولي المعاصر من خلال تجسيد حصيلة الجهود الفقهية و السياسية من خلال تقنين النظام الأساسي، حيث تم إرساء دعائم القضاء الجنائي الدولي و أجهزته و آلياته.

وأحدثت هذه المحكمة تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي تمثل في تعريف أنواع الجرائم التي اتفق على إدخالها في نظام روما مع تحديد أركانها باستثناء جريمة العدوان.

إن أكبر عائق يواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية هي الولايات المتحدة الأمريكية متخفية من وراء مجلس الأمن حاملة بيدها حق الفيتو فهي بذلك تخدم مصالحها بالقانون، فأزمة دارفور مثلا لو لم تكن بها ثروات باطنية هائلة لما تفوهت بها أصلا و لما حضرت لها ملفا أصلا، بينما تتغاضى عن الجرائم المتكررة للكيان الصهيوني و ما يفعله في حق الفلسطينيين، و التدخل في عدد من الدول باسم مكافحة الإرهاب، ولذلك توجد العديد من السبل و الاقتراحات التي من شأنها أن تعطي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تفعيلا أكثرا.

- **ضرورة التسريع في اعتماد تعريف لجريمة العدوان:**

يجب على الدول الضعيفة في العالم – و خاصة العربية– التسريع في اعتماد تعريف لجريمة العدوان، لأنها عرضة لهذه الجريمة من طرف الدول الكبرى، بالإضافة إلى اقتراح إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة كان بمبادرة من هذه الدول، لأن حضور المؤتمر الاستعراض لتعديل النظام الأساسي لا يشترط عضوية الدول في النظام الأساسي.

- **ضرورة تقليص دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية:**

يجب على الدول العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس، و التي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، و هذا من شأنه التأثير على استقلالية و حياد المحكمة.

- **ضرورة إدراج جريمة الإرهاب:**

يجب أن تدرج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة فهو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب و من يموله أو يرعاه أو يخطط له أو يسانده عقابا رادعا أيا كنت مواقعهم التي يعملون من خلالها، و تكون الدول ملزمة بالتعاون بما هو متاح من معلومات، إجراءات تحقيق، تفتيش، ..... .

- **العمل على منح حركات المقاومة الشعبية(حركات التحريرية الوطنية) سلطة إحالة القضايا أمام المحكمة:**

يتوجب على الدول أن تعمل أثناء المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي على أن يدرج ضمن المادة (13)، فقرة رابعة تمنح حركات المقاومة الشعبية الحق في رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب ضد شعوبها، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين بغزة.

- **العمل على إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي:**

يكون من الأحرى إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنها لا تشكل حكما انتقاليا كما استند إليه البعض بل يشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما سيؤدي بالدول الأطراف إلى الاقتداء بالنموذج الفرنسي للإفلات من العقاب. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة.

- **إنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة:**

يجب العمل من أجل أن يتم الاتفاق دوليا على هيئة تمنح صلاحية تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة.

وأخيرا لابد من جمع الأدلة و المستندات الكافية و تقديمها للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدمها إلى المدعي العام، ليقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة عن الجرائم التي ارتكبها المسؤولون الإسرائيليون في النزاع الأخير على غزة، أما بالنسبة للجرائم السابقة و على سبيل المثال الحرب الأمريكية على العراق و حرب لبنان صيف 2006 فإننا نميل إلى وجوب تعديل هذه الدول لتشريعاتها الداخلية بما يتوافق و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، مع إقرار الاختصاص القضائي العالمي في محاكمها الوطنية ليتسنى لها متابعة مواطني تلك الدول –المسؤولين– الذين قد تلقى عليهم القبض أو أفراد القوات المسلحة الأمريكية.

ملخص المذكرة

بعد أن شهدت البشرية أبشع الجرائم و الفضائع و الانتهاكات الجسيمة للقوانين و الأعراف الدولية تمثلت في ارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية، سعت هذه الدول إلى وضع الأسس الكفيلة بمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، و من هنا كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي دراسة مدى إمكانية إنشاء هيئة قضائية تعاقب مرتكبي الجرائم الدولية إنطلقت هذه اللجنة في مسيرتها بحثا عن الهدف المرغوب و بعد فترة من الزمن خلصت من إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة و كانت روما مسرا لهذا المؤتمر الذي صودق عليه فتم بذلك ميلاد هيئة قضائية دائمة لها شخصية قانونية دولية و تمارس وظائفها و سلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التنظيم الهيكلي من أجهزة قضائية و إدارية تساهم في تسيير دواليب هذه المحكمة، كما أن لهذه المحكمة اختصاصات عدة تمثلت في الاختصاص النوعي، المكاني، الزماني، الشخصي، و تطبيق القوانين المناسبة.

و تساهم التنظيم الهيكلي في سير الدعوى أمام الجنائية الدولية الدائمة من اجراءات تحقيق و محاكمة، مع مراعاة حقوق المتهمين و الشهود و المجني عليهم، وصولا إلى تقييم دور هذه المحكمة و مدى نجاحها على الساحة الدولية، و كيف يمكن تفعيلها مستقبلا.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا
3. النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف 2002
4. النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية 2005
5. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو
6. وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات.

7.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1994/12/19 الصادر بوثيقة ذات الرمز

(A /RES 50/46) .

8 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1995/12/09 الصادر بوثيقة ذات الرمز (A /RES 49/54) .

9 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1995/12/11 الصادر بوثيقة ذات الرمز (A /RES 49/54)

10قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/12/17 الصادر بوثيقة ذات الرمز

(A /RES 51/207) .

11 قرار رقم: ICC – ASP /3 /RES 1 المتضمن الاتفاقية بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 07 سبتمبر 2004.

12تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية "إضافية الصبغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم" 1 نوفمبر 2000.

13قرار الجمعية العامة رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر 1674 المتعلقة بتعريف العدوان.

14. تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 جويلية 2002 PCNICC/2002/2/Add2

ثانيا :قائمة المراجع باللغة العربية

1. ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

2. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1999.

3. براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

4. حيدر عبد الرزاق ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدائمة، در الكتب القانونية ، دون طبعة، مصر ، 2008

5. زياد عيتاتي، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

6. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

7. سكاكني بايه، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

8. سهيل عماد الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2003.

9. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003.

10. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

12. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المبادئ و القواعد الإجرائية و الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008

13. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الاولى ، 2008

14. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي بيروت، 2001.

15. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

16. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي)، دار الخلود للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

17. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، مصر، 2001.

18. محمد بوسلطان، مبادئ الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1994.

19. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبقة الأولى، مصر، 2004.

20. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ،نشأتها و نظامها الأساسي ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002

21. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

22. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق، 1968.

23. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

24. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الانساني مع الاشارة الى اهم مبادئه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009

25. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.

26. نبيل صقر محمد، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007

27. هشام بوفريجة، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

28. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للنشر و الطباعة، الجزائر، 2013.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

1- Bazelaire (jp) et cretin(t) , la justice penal international,paris,2000
2- Cherif bassiouni,introduction au droit penal international,bruyant ,bruxelles , 2001
3- Photini pazartzis,tribunnaux internationalisés,une nouvelle approche de la justice international annuaire francais de droit international , 2002

رابعا : الرسائل العلمية

1-بوطبجة ريم ، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة قسنطينة،2007
2-بوهراوة رفيق،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة،2010
3- عمر خطاب، اجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2009
4- غلاي محمد، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة تلمسان، 2005

خامسا : المقالات والبحوث

1-أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

2- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة واسرائيل منه،ا مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004

3- كيث هول، (أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جنيف، 1998.

4- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن جامعة الكويت، مجلة علمية لنشر الدراسات القانونية و الشرعية، العدد الثالث، 2003.

5- Proceeding of the prcparatary, Commission at its fifth session (12-30 June 2000).

سادسا : المواقع الالكترونية

1 التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

www.acicc.org/ar

2 منظمة العفو الدولية الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة للافلات من العقاب

www.amnesty.org

3 منظمة العفو الدولية ضرورة اتخاد الاتحاد الاروبي خطوات اكثر فاعلية لمنع التوقيع على اتفاقيات الافلات من العقاب مع الولايات المتحدة amnesty . www org

4 ناصر امين اسباب اعتراض البعض على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

www.jallelalhaqab.com

المحتويات

الموضوع

الصفحة

شكر و إهداء	**أ- ج**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**08**
المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**10**
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**10**
الفرع الأول: الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي	**11**
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**16**
المطلب الثاني: مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**19**
الفرع الأول: ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**20**
الفرع الثاني: نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**22**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و علاقتها بالأمم المتحدة و مجلس الأمن.	**23**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**24**
الفرع الأول: الإطار العام لاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**24**
الفرع الثاني: المركز القانوني المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**26**
المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة و مجلس الأمن	**27**

الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة.	27
الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن.	29
المبحث الثالث: هيكلة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	32
المطلب الأول: الجهاز القضائي و مكتب المدعي العام	33
الفرع الأول: الجهاز القضائي	34
الفرع الثاني: مكتب المدعي العام	41
المطلب الثاني:الجهاز الإداري	43
الفرع الأول: مسجل المحكمة	43
الفرع الثاني: الموظفون	44
المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف	45
الفرع الأول: مكتب جمعية الدول الأطراف و الأمانة العامة و الهيئات الفرعية	46
الفرع الثاني: الهيئات الفرعية	48
الفرع الثالث:اختصاصات جمعية الدول الأطراف و آلية عملها	48
خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و فعاليتها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.	55
المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و القانون الواجب التطبيق	57
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	58
الفرع الأول: اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	58
الفرع الثاني: اختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	81
الفرع الثالث: اختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	84
الفرع الرابع: اختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	85

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**87**
الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**88**
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده	**88**
الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول	**89**
الفرع الرابع: الالتزام بالحياد في تطبيق و تفسير القانون الواجب التطبيق	**90**
المبحث الثاني: إجراءات التطبيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**91**
المطلب الأول: إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**91**
الفرع الأول: واجبات و سلطات المدعي العام أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**93**
الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**101**
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**106**
الفرع الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية	**107**
الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء المحاكمة	**115**
الفرع الثالث: تدابير حماية الضحايا و الشهود	**116**
المبحث الثالث: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في معاقبة مرتكبي الجرائم.	**117**
المطلب الأول: نشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**118**
الفرع الأول: القضايا المحالة و القضايا المغيبة عن المحكمة الجنائية الدولية	**118**

الفرع الثاني: عوائق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية	**122**
المطلب الثاني: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**125**
الفرع الأول: تحجيم دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**126**
الفرع الثاني: تفعيل قواعد القضاء الجنائي الدولي	**126**
خلاصة الفصل الثاني	**128**
الخاتمة	**132**
قائمة المراجع	**133**
فهرس المحتويات	**140**

الخاتمة

إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد حدثا تاريخيا هاما فهو ثمار مجهودات و مفاوضات مضنية عمرها خمسون عاما، فبفضل هذا النظام أمكن لأول مرة في التاريخ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بمتابعة و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة و التي ترتكب في الغالب بشكل منهجي و على نطاق واسع.

فقد قدمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأسس و المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي الدولي المعاصر من خلال تجسيد حصيلة الجهود الفقهية و السياسية من خلال تقنين النظام الأساسي، حيث تم إرساء دعائم القضاء الجنائي الدولي و أجهزته و آلياته.

وأحدثت هذه المحكمة تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي تمثل في تعريف أنواع الجرائم التي اتفق على إدخالها في نظام روما مع تحديد أركانها باستثناء جريمة العدوان.

إن أكبر عائق يواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية هي الولايات المتحدة الأمريكية متخفية من وراء مجلس الأمن حاملة بيدها حق الفيتو فهي بذلك تخدم مصالحها بالقانون، فأزمة دارفور مثلا لو لم تكن بها ثروات باطنية هائلة لما تفوهت بها أصلا و لما حضرت لها ملفا أصلا، بينما تتغاضى عن الجرائم المتكررة للكيان الصهيوني و ما يفعله في حق الفلسطينيين، و التدخل في عدد من الدول باسم مكافحة الإرهاب، ولذلك توجد العديد من السبل و الاقتراحات التي من شأنها أن تعطي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تفعيلا أكثرا.

- **ضرورة التسريع في اعتماد تعريف لجريمة العدوان:**

يجب على الدول الضعيفة في العالم – و خاصة العربية– التسريع في اعتماد تعريف لجريمة العدوان، لأنها عرضة لهذه الجريمة من طرف الدول الكبرى، بالإضافة إلى اقتراح إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة كان بمبادرة من هذه الدول، لأن حضور المؤتمر الاستعراض لتعديل النظام الأساسي لا يشترط عضوية الدول في النظام الأساسي.

- **ضرورة تقليص دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية:**

يجب على الدول العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس، و التي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، و هذا من شأنه التأثير على استقلالية و حياد المحكمة.

- **ضرورة إدراج جريمة الإرهاب:**

يجب أن تدرج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة فهو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب و من يموله أو يرعاه أو يخطط له أو يسانده عقابا رادعا أيا كنت مواقعهم التي يعملون من خلالها، و تكون الدول ملزمة بالتعاون بما هو متاح من معلومات، إجراءات تحقيق، تفتيش، . .....

- **العمل على منح حركات المقاومة الشعبية(حركات التحريرية الوطنية) سلطة إحالة القضايا أمام المحكمة:**

يتوجب على الدول أن تعمل أثناء المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي على أن يدرج ضمن المادة (13)، فقرة رابعة تمنح حركات المقاومة الشعبية الحق

في رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب ضد شعوبها، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين بغزة.

- **العمل على إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي:**

يكون من الأحرى إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنها لا تشكل حكما انتقاليا كما استند إليه البعض بل يشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما سيؤدي بالدول الأطراف إلى الاقتداء بالنموذج الفرنسي للإفلات من العقاب. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة.

- **إنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة:**

يجب العمل من أجل أن يتم الاتفاق دوليا على هيئة تمنح صلاحية تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة.

وأخيرا لابد من جمع الأدلة و المستندات الكافية و تقديمها للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدمها إلى المدعي العام، ليقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة عن الجرائم التي ارتكبها المسؤولون الإسرائيليون في النزاع الأخير على غزة، أما بالنسبة للجرائم السابقة و على سبيل المثال الحرب الأمريكية على العراق و حرب لبنان صيف 2006 فإننا نميل إلى وجوب تعديل هذه الدول لتشريعاتها الداخلية بما يتوافق و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، مع إقرار الاختصاص القضائي العالمي في محاكمها الوطنية ليتسنى لها متابعة مواطني تلك الدول –المسؤولين– الذين قد تلقى عليهم القبض أو أفراد القوات المسلحة الأمريكية.